E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/61
20 January 1997
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في رواندا مقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد رينيه ديني - سيغي، تطبيقاً للفقرة ٢٠ من القرار د - ١/٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٩	٣
أولاً -	الإبادة الجماعية	١٠ - ٧٨	٥
ألف-	عمليات الاستقصاء بشأن الإبادة الجماعية	١١ - ٤٠	٥
باء -	الملاحقة القضائية للمرتكبين المفترضين للإبادة الجماعية	٤١ - ٧٨	١٢
ثانياً -	الانتهاكات الراهنة لحقوق الإنسان	٧٩ - ١٣٢	٢١
ألف-	التعديات على حق الملكية	٨٠ - ٩١	٢١
باء -	التعديات على حرية التعبير	٩٢ - ١٠٣	٢٤

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثانياً - (تابع)	جيم - التعديات على الحق في الأمان على الشخص	١٠٤ - ١٢٦	٢٦
	دال - التعديات على الحق في السلامة البدنية وفي الحياة	١٢٧ - ١٣٢	٣٢
ثالثاً -	مشكلة عودة اللاجئين	١٣٣ - ١٨٩	٣٣
	ألف- النتائج المترتبة على وجود اللاجئين الروانديين المستمر في البلدان المجاورة	١٣٥ - ١٤٩	٣٣
	باء - فشل استراتيجيات المفوضية	١٥٠ - ١٧٤	٣٧
	جيم - الأزمة في شرقي زائير	١٧٥ - ١٨٩	٤٣
رابعاً -	التوصيات	١٩٠ - ١٩٥	٤٦
	ألف- محاكمة المشتبه بارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية	١٩١ - ١٩٢	٤٦
	باء - وقف انتهاكات حقوق الإنسان	١٩٣	٤٧
	جيم - إعادة الادماج الاجتماعي	١٩٤	٤٨
	دال - تسوية أزمة منطقة البحيرات الكبرى تسوية شاملة	١٩٥	٤٨

مقدمة

١- قام المقرر الخاص بزيارتين لرواندا الأولى من ١٨ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، والثانية من ٦ إلى ١٠كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عملاً بالولاية التي عهدت بها إليه لجنة حقوق الإنسان في قرارها د-١/٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، والتي تم تمديدها للمرة الثانية بموجب القرار ٧٦/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وتندرج الزيارة الأولى في إطار متابعة مهمته. أما الزيارة الثانية فكان هدفها الاستعلام عن حالة حقوق الإنسان بعد العودة الجماعية للاجئين إلى بلدهم.

٢- ولا يسعى المقرر الخاص في هذه المرحلة إلى استرعاء الانتباه إلى الصعوبات التي يواجهها مع مركز حقوق الإنسان، وبصفة خاصة، مع إدارة الإجراءات الخاصة، فيما يتعلق بتنفيذ مهمته. فكما يُلاحظ، فإن آخر زيارة ميدانية قام بها في عام ١٩٩٥ تعود إلى بداية شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والزيارة الأولى في عام ١٩٩٦ منذ تمديد ولايته في آذار/مارس ١٩٩٦، لم تحدث إلا في النصف الثاني من شهر تشرين الأول/أكتوبر، أي أنه ظل عملياً لمدة ١٠ أشهر دون أن يقوم بزيارة ميدانية. كما لم يقيض لعدة مشاريع للسفر أن تتحقق. سنذكر منها اثنين، أساساً. زيارة أولى كان مقرراً إجراؤها في الفترة بين ١٣ و١٨ أيار/مايو ١٩٩٦، ولم يتسن إجراؤها في حين كانت قد أُخذت الموافقة على كل شيء بشأنها، ولم يكن يبقى على السفر سوى ثلاثة أيام. وجرى التذرع بسببين على التعاقب. فأولاً طُلب إلى المقرر الخاص إرجاء زيارته انتظاراً لعودة رئيس العملية الذي كان مقرراً أن يزور بوروندي. ثم إزاء رفض المقرر الخاص لأسباب مبرّرة، لا سيما نتيجة لانشغاله خلال الفترة المقترحة، لم يفرض عليه فقط تقديم موعد سفره وإنما فرض عليه أيضاً اتخاذ خط سير آخر لرحلته. ونتيجة للانشغال المذكور، لم يتسن السفر. وتعين أيضاً إلغاء الزيارة الثانية التي كان مقرراً أن تحدث من ١١ إلى ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦، بسبب عدم توفر موارد مالية كافية. وكان المقرر الخاص قد منح سلفة قدرها ٤٥٠ دولاراً لتغطية نفقات الإقامة التي تصل إلى ٠٥٠ ١ دولاراً، الأمر الذي كان معناه أن يتحمل المقرر الخاص ٦٠٠ دولار على نفقته الخاصة.

٣- وهناك واقعتان تستحقان التوضيح: (أ) في الوقت الذي أوصت فيه هيئة إعمال حقوق الإنسان في رواندا موظفيها بعدم السفر على طائرات شركة خطوط الكاميرون الجوية، وبالتزام الحذر لدى اختيار شركات النقل الجوي، جرى إلزام المقرر الخاص باستخدام طائرة الشركة المذكورة، وهو أمر يدعو للأسف لا سيما وأن الخبراء والمقررين الخاصين لا يغطيهم أي تأمين، (ب) أن الميزانية المعتمدة للمقرر الخاص للسنة المالية الجارية التي تصل إلى ٧٧٠ ٦٩ دولاراً لم تمس في حين أن السنة قاربت نهايتها. فإذا كانت المعايير المالية لمنظمة الأمم المتحدة مصممة وتطبق على هذا النحو، فإنها ستغلق طريق المشاركة في أعمال المنظمة أمام خبراء العالم الثالث، وبوجه أخص أفريقيا، لا سيما وأن وظيفة المقرر الخاص فخرية بحتة.

٤- ومن ثم، فإن الزيارتين اللتين جرى القيام بهما ميدانياً قد تمتا بعد كفاح كبير. وإن الاندفاع المغالى فيه للموظفين يدعو إلى الاعتقاد بأن هناك منافسة بين المفوض السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص. ومما يدل على ذلك أنه من أجل منع القيام بالزيارة الأخيرة للمقرر الخاص، تذرعت جنيف بصورة متعاقبة بعدم وجود موارد مالية وبـ"جريمة القدح في الذات الملكية" عن طريق السفر في نفس الوقت مع المفوض السامي.

٥- وإنه لأمر لاذع أن يشار إلى أن الدول هي، عادة، التي تسد الطريق أمام عمل المقررين الخاصين، بيد أنه بخصوص رواندا فإن بعض إدارات الأمم المتحدة هي بالأحرى التي تعوق تنفيذ ولاية المقرر الخاص. ومن المأمول فيه أن يتسنى للمفوض السامي، الذي لجأ إليه المقرر الخاص أكثر من مرة، أن يجد حلاً نهائياً لمعالجة هذا الوضع الذي طال أمده أكثر من اللازم.

٦- وخلال الزيارتين المذكورتين آنفاً، التقى المقرر الخاص بالشخصيات التالية:

(أ) شخصيات وطنية ومحلية: السيد بيير - سيليستين رويغيما، رئيس الوزراء، السيد آناستاز غازانا، وزير الخارجية والتعاون، السيد إنياس كاروهيجي، والي مقاطعة روهنغيري، وعمد كوميونات كيكوكيرو (مقاطعة كيغالي - فيل)، وكوميونة سيومبا (مقاطعة بيومبا) وايزومو (مقاطعة كيبونغو).

(ب) شخصيات أجنبية: المونسنيور يوليوس يانوس، والمونسنيور نغويين فان توت، وهما على التوالي القاصد الرسولي، ووكيله في القصادة الرسولية في رواندا، ومندوبين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والقاضي أونورى راكوتومانانا وكيل النائب العام لمحكمة الجنايات الدولية الخاصة برواندا، وأقرب معاونيه.

٧- وأثناء إقامته في رواندا، عقد المقرر الخاص أيضاً جلسات عمل مع السيد خافيير زونيغا الرئيس الجديد لهيئة إعمال حقوق الإنسان في رواندا، ومع مراقبين لحقوق الإنسان مسؤولين عن وحدات ووحدات فرعية شتى تابعة للعملية (وحدات المراقبة، وإقامة العدل والإصلاحات التشريعية، والسجون ومراكز الاحتجاز، والتربية والتعليم ورفع المستوى، وحالات النساء والأطفال والتوا، وعودة اللاجئين وإعادة إدماجهم). وأثناء زيارته الأولى، قام المقرر الخاص بزيارة أفرقة المراقبة التي جرى وزعها ميدانياً في مقاطعتي غيسيني وروهنغيري، وفي مقاطعتي كيبونغو وبيومبا. وزار في تلك المناسبة محكمة الدرجة الأولى في غيسيني حيث اجتمع مع اثنين من القضاة عينا لها مؤخراً، ومخيم اللاجئين الزائيريين في غيسيني، ومراكز المرور العابر للعائدين الروانديين إلى وطنهم المقامة في انكاميرا (مقاطعة غيسيني) وغيهمبا (مقاطعة بيومبا). وأثناء زيارته الثانية، زار المقرر الخاص مركز غيتا غاتا لإعادة التربية والإنتاج في بوغيسيرا في مقاطعة كيغالي الريفية، وموقع إعادة توطين العائدين إلى الوطن في كوميونة كيكوكيرو في اليوم ذاته، وموقع مزرعة بوكورا لتربية المواشي في مقاطعة كيبونغو، ومراكز المرور العابر في غيهيمبي وكيفويي في مقاطعة بيومبا، وموقع نياكارامبي في مقاطعة كيبونغو.

٨- كما قابل المقرر الخاص في زيارته الأولى القاضي داميان فاندرميرش من النيابة العامة الملكية في بروكسل (في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر) للاستعلام عن تطور القضايا التي بدأها القضاء البلجيكي في إطار عمليات الملاحقة القضائية المرتكبين المفترضين للإبادة الجماعية.

٩- ويود المقرر الخاص هنا الإعراب عن خالص شكره لكافة الشخصيات التي استقبلته وساندته في تحقيق مهمته. وإن المحادثات التي أجراها والزيارات التي قام بها ميدانياً أتاحت له الإحاطة بالوضع فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، والانتهاكات الحالية لحقوق الإنسان، ومشكلة عودة اللاجئين إلى رواندا.

أولاً - الإبادة الجماعية

١٠- ما فتئت الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية في رواندا منذ نيسان/أبريل ١٩٩٤ تمثل مصدر قلق للمجتمع الدولي. ولذا فإنها تشغل مكاناً رئيسياً في هذا التقرير. وهي تطرح مشكلتين متميزتين: حالة تقدم عمليات الاستقصاء المتعلقة بها، والملاحقات القضائية ضد المرتكبين المفترضين للجرائم.

ألف - عمليات الاستقصاء بشأن الإبادة الجماعية

١١- تتابع عمليات الاستقصاء بشأن الإبادة الجماعية مسارها بشكل مطرد. ويمكن تقدير أوجه التقدم المحرزة في هذا المجال من خلال القيام، كما حدث في التقرير السابق (E/CN.4/1996/68) بتقييم مزدوج على صعيد الحالة العامة لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة، بشأن الأسباب العميقة لانتهاكها في رواندا، وعلى صعيد الحالة الخاصة، تقييم حالة المجموعات الضعيفة.

١- الحالة العامة: أسباب الإبادة الجماعية

١٢- ما فتئت الإبادة كظاهرة، بالمعنى الذي اشتق منه التعبير، تشكل بعد عامين من ارتكابها مصدر أعمال وبحوث ودراسات عديدة تكمل تقارير مراقبي حقوق الإنسان. وينحو مجمل عمليات الاستقصاء هذه نحو تأكيد الافتراضات التي طرحت منذ البداية والواردة في التقرير الأولي (E/CN.4/1995/7)، لا سيما فيما يتعلق بالأسباب العميقة لانتهاكات حقوق الإنسان التي يود هذا التقرير التركيز عليها.

١٣- وهذه الأسباب عديدة ومتنوعة، بل ومعقدة. وابتغاء التبسيط سنميز من بينها، دون ادعاء علمي، ثلاث فئات كبرى: سياسية - تاريخية، واقتصادية، واجتماعية - ثقافية.

(أ) الأسباب السياسية - التاريخية

١٤- دون التمكن من وضع تدرج هرمي حقيقي لمختلف الأسباب، يبدو البُعد السياسي - التاريخي هو أهمها إذ عمل على تشكيل وتحديد الأسباب الأخرى. وهو بُعد سياسي وتاريخي في آن معاً لأن محور النزاع الذي يفصل بين المجموعتين، الهوتو والتوتسي، محور سياسي هو: سلطة الدولة، ويمتد بجذوره في تاريخ هذا الشعب. والمسؤولية التي يتحملها في هذا الصدد الأجداد الذين عاشوا في القرون الغابرة تقل عن تلك التي يتحملها المسؤولون في الفترات الأحدث عهداً: الاستعمار أولاً ثم النظم الأفريقية.

١٥- ولا ريب أنه كانت تسكن رواندا في عهد ما قبل الاستعمار نفس الشعوب التي تسكنها اليوم، أي الهوتو (وأصلهم من البانتو)، والتوتسي (وأسلافهم من الحاميين)، والتوا (من فئة بيغمويد). لكن هذه الشعوب الثلاثة التي تجمعت حول ملكيات، مستقلة بدرجة تزيد أو تقل، لم تكن تشكل جماعات "إثنية" متعارضة أو مقسمة إلى مهيمنين ومهيمن عليهم. وكانت هذه الملكيات مرتبطة "بموامي" (ملك) في نظام ملكي ذي طابع اقطاعي من خلال عقد ولاء يسمى "أوبوهاكي". وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقسيم العمل الذي جعل من الهوتو زراع ومن التوتسي مربي ماشية، ونتيجة لهذا الواقع منح الأخيرين السلطة الاقتصادية، لم يتشكل على هيئة

نظام جامد ومغلق على غرار نظام الطبقات المغلقة. إذ كان يحدث أن ينتقل شخص من فئة إلى أخرى. كحالة التوتسي الذي فقد بقراته، أي ثروته، وأصبح "هوتو"، والعكس صحيح حالة الهوتو الذي امتلك عدداً كافياً من الأبقار فانتقل إلى جماعة التوتسي. ويروى أنه خلال إجراء إحصاء فوري، كانت مواشي ابن ملك (توتسي) تنقص بقرة عن عدد رؤوس الماشية المطلوب وهو ١٠ رؤوس، لذا كان سيوضع في فئة الهوتو لو لم تقدم له البقرة الناقصة كهبة.

١٦- وإن المستعمر الألماني أولاً، ثم البلجيكي، هو الذي سيعمد بأسلوبه القائم على سياسة فرق تسد إلى الاعتماد على جماعة التوتسي لحكم الإقليم الذي جرى غزوه في إطار الإدارة غير المباشرة (الحكم غير المباشر) مما أخل بالتوازن الاجتماعي القائم. وتفاقم هذا الاختلال بصورة مطردة، مما أدى إلى تهميش الهوتو. ومن أجل إضفاء طابع ايديولوجي على عمله، ومن أجل دعم هذا العمل، خلق المستعمر خرافة تفوق التوتسي على الجماعتين الإثنيتين الأخريين. وبذا أُضفيت صفة شبه رسمية على الانقسام الإثني. ولن يتم تجسيد ايديولوجية التمييز هذه عن طريق ذكر الانتماء الإثني للشخص في بطاقة هويته فقط وإنما ستقوم المدرسة أيضاً بغرس هذه الايديولوجية في نفوس تلاميذها. ولم يؤيد المستوطن البلجيكي الثورة الاجتماعية للهوتو إلا لأنه شعر بخيانة حلفائه التوتسي الذين تجاسروا على طلب الاستقلال.

١٧- وعند الاستقلال، كانت الخريطة السياسية أوثق ارتباطاً بالخريطة الإثنية إلى درجة نسب فيها النزاع إلى التناقض بين الهوتو - الجمهوريين، والتوتسي - الاقطاعيين - الملكيين. وإن النظام الجديد الذي تولى رئاسته على التعاقب غريغوار كاييباندا وجوفينال هابياريمانا سيقوم على الرغم من الخطاب الرسمي عن الوحدة الوطنية، بإتمام عمل المستعمر عن طريق مفاقمة صنوف المنافسة الإثنية، والاعتماد عليها لضمان البقاء الخاص لكل جماعة. وكانت سياسة التمييز الإثني هذه تستهدف جماعة التوتسي بصفة رئيسية. وكانت تتجلى بصفة خاصة عن طريق تحديد أنصبة في المدارس، وفي الوظائف العامة، والحكومة وعن طريق الاستبعاد من الجيش والشرطة وأجهزة المخابرات. إلا أنه إذا كان التوتسي هم الهدف الرئيسي لهذه السياسة التمييزية، فإن الجماعات الأخرى لم تسلم من هذه السياسة. فقد كان من ضحاياها أيضاً التوا وحتى بعض الهوتو. والواقع أن نظام الرئيس هابياريمانا كان ينتهج في الواقع سياسة إقليمية تحابي هوتو الشمال (الغيسيني والروهينغيري - والبندوغا على حساب هوتو الجنوب والوسط - الباكيغا - وأنه في تلك المناطق ظهرت الأحزاب المعارضة للنظام في عامي ١٩٩٠ - ١٩٩١.

١٨- ومن ثم، يظهر النزاع الرواندي لدى التحليل على أنه نزاع سياسي، ذو جرعة إثنية قوية. لكن البُعد السياسي يستند إلى معطيات اقتصادية.

(ب) الأسباب الاقتصادية

١٩- إن الأسباب الاقتصادية التي تؤول إلى التفاعل بين التخلف، وهو العيب الخِلْقي للدول الأفريقية، والعنف، لا تتطلب عرضاً تفصيلياً خاصاً. وإنما سنقتصر فقط على ايضاح أن الوضع في رواندا تفاقم إلى حد كبير بفعل عائقين كبيرين: فرواندا دولة حبيسة محصورة ومكتظة بالسكان في آن معاً. وكدولة حبيسة اعتمدت منذ أمد طويل على مساعدة الدول المانحة، وهي تمثل أحد أقل البلدان نمواً. وقد استغلت السلطة السياسية، الفقر بوجه عام، وانعدام الأمن الغذائي بوجه خاص، استغلالاً كبيراً، وأغرت الجلادين بالعيش في

عالم أفضل عن طريق احتياز ممتلكات وثروات الضحايا. وتشهد على ذلك عمليات النهب المنتظمة التي حدثت أثناء المذابح.

٢٠- أما الاكتظاظ السكاني الذي سنركز عليه، فلا يحتمل أي ظل من الشك كعائق كبير. فأثناء تفجر الأعمال العدائية كان ٠٠٠ ٧٠٠ ٧ من السكان يعيشون في إقليم تبلغ مساحته ٣٣٨ ٢٦ كيلومترا مربعاً، أي بكثافة تبلغ ٣٠٠ نسمة في الكيلومتر المربع. وهكذا فإن نسبة الكثافة السكانية في رواندا من أعلى النسب في العالم، وتأتي في الترتيب الثاني بعد بنغلاديش. وهذا الاكتظاظ السكاني يؤدي إلى حدوث نزاعات كثيرة تتعلق بالمكان واحتلال الأراضي.

٢١- وأدى التراث الزراعي - الرعوي للبلد إلى تفاقم هذه النزاعات. فالهوتو مزارعون بصفة رئيسية والتوتسي مربو ماشية والتوا صيادون قناصون. ويزيد من تعقيد الوضع نظام احتلال الأراضي، فالملكيات لم تنظم عن طريق قرى مثلما هو الحال في كافة أنحاء أفريقيا الأخرى وإنما حول التلال. وأي تل هو بالنسبة لمن يقطنونه مجال للاستغلال وإطار للمعيشة، بحيث إن نزاع عقاري يتخذ بشكل محتم، طابعاً شخصياً. فالسعي إلى احتلال حقل الجار يعتبر على الفور بمثابة اعتداء على شخصه. والنزاعات العديدة التي تنجم عن ذلك تؤدي إلى نشوء صراعات حتى مع الوالدين وإلى وقوع قتلى. ويحدث ذلك بالأحرى عندما يجد الزرّاع الهوتو أنفسهم وجهاً لوجه مع مربي الماشية التوتسي الذين يسعون للحصول على مساحات أوسع للرعي.

٢٢- وفضلاً عن ذلك، قُدمت قلة الأراضي كحجة من جانب السلطات الرواندية من أجل رفض عودة قدامى اللاجئين. وهذه المشكلة ليست منقطعة الصلة بأزمة ١٩٩٠. فقدامى اللاجئين الذي ولِد كثير منهم في المنفى أعربوا مرات عديدة من خلال رابطات شكلت في الخارج عن رغبتهم في العودة إلى رواندا. ومع اعتراف القادة آنذاك بشرعية هذه الرغبة إلا أنه لم تتوفر لهم الإرادة أو الشجاعة السياسية لتلبيتها. ومن بين هؤلاء اللاجئين، جنّدت العناصر التي شكلت هيكل الجيش الوطني الرواندي (APR) وهو الفرع المسلح للجبهة الوطنية الرواندية (FPR) التي هاجمت القوات الحكومية ابتداءً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. ولم تجد هذه المشكلة حلاً تقريباً قبل مذابح عام ١٩٩٤، على الرغم من بروتوكول الاتفاق الذي أبرم في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في أروشا بين الحكومة الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية بشأن إعادة اللاجئين الروانديين إلى الوطن وإعادة توطين الأشخاص المشردين. وبهذا المعنى، فإن الحرب التي شنها قدامى اللاجئين، وعدم تطبيق اتفاقات السلام التي عقدت في أروشا هما أيضاً من جذور الأزمة الرواندية التي يشكل البُعد الاجتماعي - الثقافي الخميرة الايديولوجية اللازمة لها.

(ج) الأسباب الاجتماعية - الثقافية

٢٣- تلبية لاحتياجات المصالح السياسية، عمدت النظم والأنظمة المتعاقبة تدريجياً على تهيئة السكان نفسياً واجتماعياً للتمييز الإثني. واضطلعت بهذه التهيئة بصفة خاصة التربية الأسرية، وبوجه خاص، التعليم المدرسي.

٢٤- لعبت التربية الأسرية دوراً أساسياً لا يمكن إغفاله. وتقع على كاهلها في الواقع، المسؤولية الثقيلة عن تهيئة روح الأطفال منذ سن مبكرة لتقبل التمييز الإثني. ويروي شهود عديدون أن الوالدين يعلمون

أطفالهم منذ نعومة أظفارهم أن الأشخاص الذين ينتمون إلى الجماعة الإثنية الأخرى هم أعداؤهم. وهكذا تم تشبيه التوتسي بـ"الثعابين" وهو تشبيه مجازي يطلقه الهوتو عليهم. كما يستبعد من الأسرة الأشخاص الذين يخاطرون بالإقدام على زواج مختلط.

٢٥- أما التعليم المدرسي فاعتبر من مهامه وضع نظريات حقيقية بشأن الاختلافات الإثنية. وهذا التنظير استند إلى عدد من المعطيات التي زُعم أنها علمية تعود أساساً إلى علم التشكل وإلى أعمال المؤرخين. وفي الحالة الأولى، فإن هيئة الشخص تسمح بالتمييز بين الجماعتين الرئيسيتين لأن التوتسي "طوال" القامة في حين أن الهوتو "قصارها"، والشخص التوتسي وسيم، "أوروبي حقيقي ذو بشرة سوداء" في حين أن الهوتو "قبيح" و"زنجي" حقيقي. وإن أسبقية الهوتو في احتلال الأراضي تجعلهم في الواقع السكان الأصليين في حين أن التوتسي سليلي الأوروبيين، غزاة. وكان لا بد أن تؤدي هذه المعطيات، المسماة بالعلمية، إلى خلق نوع من هوس الخوف والريبة التي تحولت تدريجياً إلى ثقافة حقيقية قائمة على الخوف من الآخر أدت إلى نظريات أخرى، هي الدفاع الذاتي الوقائي الذي يوصي أو يحبذ "قتل الآخر كي لا يُقتل هو نفسه". وقد أسهمت هذه النظرية الأخيرة إسهاماً كبيراً في عمليات الإبادة الجماعية التي حدثت في عام ١٩٩٤ وأدت إلى وقوع عديد من الضحايا من بينهم المجموعات الضعيفة.

٢- الحالة الخاصة: المجموعات الضعيفة

٢٦- لا ريب أن المجموعات الضعيفة اشتركت بدرجات مختلفة، على نحو قسري أو غير قسري في ارتكاب الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية. لكن أغلب أفراد هذه المجموعات كانوا بالأحرى ضحايا سواء كانوا من النساء أو من الأطفال أو من التوا.

(أ) النساء

٢٧- إن وضع النساء الروانديات الضحايا بفعل الواقع هو من أكثر الأوضاع مدعاة للرثاء، وما فتئ هذا الوضع قائماً على الرغم من الأعمال التي جرى القيام بها من أجل معالجته.

٢٨- ويبدو أن النساء كن ولا يزلن الضحايا الرئيسيات من حيث الواقع، نظراً لصنوف العنف وسوء المعاملة التي تعرضن لها والتي ما فتئت آثارها قائمة. فأولاً، كثيرات هن النساء اللاتي أصبحن وحيدات أو أرامل بسبب الإبادة الجماعية والأعمال القتالية. وأصبحن ربات أسر من الناحية الواقعية ملزمات بإعالة أسرهن. واستناداً إلى ما نشرته مجلة Dialogue (عدد تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)، فإن ٧٠ في المائة من أرباب الأسر في رواندا من النساء، ونصف هذا العدد من الأرامل. وأغلبهن لا مورد لهن ولا يستطعن، على الرغم من حسن نيتهن، تلبية احتياجات أسرهن. وفي التقرير السابق، أشار المقرر الخاص إلى أن الاغتصاب قد استخدم كسلاح حربي وأن عواقبه، وخاصة الأمراض التي تُنقل عن طريق الاتصال الجنسي والأطفال غير المرغوب فيهم الذين نجموا عن الاغتصاب، تشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع.

٢٩- ثم إن الاغتصاب، بصفة خاصة، كسلاح حربي قد تسبب في حدوث اضطرابات خطيرة على الصعيدين النفسي والاجتماعي. وهذا التشخيص الذي قُدم في التقرير السابق (E/CN.4/1996/68) قد تأكد من خلال عملية استقصاء متعمقة قامت بها مؤخراً ثلاث منظمات دولية تعمل في ميدان حقوق الإنسان هي:

هيئة رصد حقوق الإنسان/أفريقيا، مشروع رصد حقوق الإنسان التابع لمشروع حقوق المرأة، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان. وأثبت التقرير الذي نُشر بعد إجراء الاستقصاء أن المصير الذي لاقته النساء اللاتي اغتصبن كان هو النبذ والعزل. فمن الناحية الصحية، تحجم هؤلاء النسوة عن طلب المساعدة الطبية بسبب شعورهن بالضيق أو الخزي من جراء ذلك. وكان من نتيجة ذلك انتشار ممارسة الإجهاض خفيةً. ومن الصعب أن يحدد بدقة نظراً للعوامل السابقة، عدد النساء اللاتي اغتصبن وأصبن بعدوى فيروس الإيدز (متلازمة نقص المناعة المكتسب). لكن يستدل من التقرير على أن هذا العدد لا بد وأن يكون كبيراً إذا رجعنا إلى ما كان سائداً قبل اندلاع الأعمال القتالية. وفي الواقع، قدرت دراسة أجرتها وزارة الصحة أن نسبة الأشخاص المصابين بالعدوى بلغت ٢٥ في المائة من السكان، وأن هذه النسبة وصلت إلى ٣٥ في المائة بين رجال القوات المسلحة الرواندية السابقة الذين اشتهروا بصفة خاصة باعتداءاتهم الجنسية. والوضع أكثر مأساوية بالنسبة للنساء اللاتي حملن عقب اغتصابهن وبالنسبة للأطفال الذين ولدوا نتيجة لذلك. وقد وصفه التقرير المذكور آنفاً كما يلي:

"غالبا ما رفضت هؤلاء النسوة تسجيل أسمائهن في المستشفيات وفضلن البقاء مجهولات. وترك بعضهن أطفالهن الرضع في المستشفى بعد يومين أو ثلاثة من وضعهن. وطلبت كثيرات منهن أن يتابع حالتهن الصحية طبيب من نفس الجماعة الاثنية اللاتي ينتمين اليها. وأحضرت امرأة طفلها الرضيع إلى وزارة الأسرة وانهاض المرأة معلنة أن "هذا الطفل يخص الدولة". وأكد الموظفون الطبيون والصحيون أن نساءً عديدات وضعن أطفالهن سرا وقتلن هؤلاء الأطفال. ويعتقدون أيضا أن أخريات وضعن أطفالهن في المستشفيات لكنهن قتلوهم لدى عودتهن إلى مساكنهن ... وقبلت بعض النساء الاحتفاظ بأطفالهن. وفي بعض الأسر، أدى قرار من هذا القبيل إلى اثارة انقسامات. وفي أسر أخرى، نشأ الطفل بشكل طبيعي في كنف المجتمع المحلي." (Shottered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath ، نيويورك/بوسطن/لندن/بروكسل/هيئة رصد حقوق الإنسان، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦).

٣٠- ولمعالجة الويلات الكبيرة التي ابتليت بها المرأة الرواندية ضحية الأعمال القتالية، اتُخذت اجراءات عديدة من جانب الدولة ومن جانب المنظمات غير الحكومية. وفي هذا الاطار، أوصى المؤتمر المعني بالابادة الجماعية والافلات من العقاب، والمسؤولية الذي عُقد في كيغالي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بمنح الأولوية، بصفة خاصة، للنساء، في إطار برنامج اعادة التأهيل. وبغية تحقيق ذلك، تقرر تقديم نوعين من المساعدة: المادية والاجتماعية. وتمثلت المساعدة المادية في تزويد النساء باحتياجاتهن الأولية (الغذاء، والمسكن، والملبس، الخ) وتمثلت المساعدة الاجتماعية في تنفيذ المشاريع المولدة للدخل، واصلاح الموئل، والاضطلاع بنفقات الرعاية المكفولة لمن بُترت أعضاؤهم أو من يعانون من صدمات نفسية، وتشكيل وحدة طبية متخصصة لعلاج الحالات المعقدة، واعادة النظر في القوانين من أجل تحسين حماية من يعانون من هذه الحالات. لكن كافة هذه البرامج لم تُطبق للأسف سوى تطبيقا جزئيا جدا، بسبب نقص الموارد المالية.

٣١- إلا أنه نظرا لاتساع الاحتياجات ومحدودية الموارد المالية للدولة، قررت النساء الروانديات الاضطلاع بإعالة أنفسهن. وأنشأن داخل البلد روابط عديدة للنساء ترمي إلى تحقيق أهداف شتى. يجدر بالذكر منها، على سبيل التدليل فحسب: رابطة أنصار النساء/تويزي هاموي، ورابطة تضامن النساء الروانديات (ASOFERWA)، ورابطة بنيمبوهوي، ورابطة متطوعات السلام، ورابطة ارامل ضحايا الإبادة الجماعية في نيسان/أبريل، ورابطة ايسانغانو، ومجموعة كماليزا، ورابطة بنيشياكا. وتشترك كافة هذه الرابطات سواء

في أعمال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية أو في عملية تحقيق الازدهار الاجتماعي - الثقافي للمرأة أو في أنشطة احلال السلام والمصالحة. وقد تجمع أغلب هذه الرابطات في تشكيل مشترك، وقامت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بـ"حملة عمل من أجل السلام". واتجهت أعمال أخرى لرابطات نسائية نحو مساعدة الأطفال، وهي فئة ضعيفة أخرى من ضحايا الإبادة الجماعية.

(ب) الأطفال

٣٢- حسبما أشير في التقرير السابق (E/CN.4/1996/68)، لم تستثن المذابح الأطفال، بمن في ذلك الأطفال الرضع. ووقع الأطفال ضحايا، على نحو مزدوج، أي كمرتكبي جرائم استخدمهم المتحاربون كأداة لارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وللقتل بصفتهم مدنيين أو عسكريين، أو وقعوا ضحايا أبرياء سواء كشهود عيان للفظائع التي ارتُكبت ضد والديهم و/أو كأهداف للفظائع المذكورة.

٣٣- وتُطرح بالنسبة للباقين على قيد الحياة منهم مشكلتان: إعادة جمع شمل الأسر، وإعادة الادماج الاجتماعية. وبغية حل هاتين المشكلتين، أنشأت الحكومة الرواندية لجنة وطنية لصالح الأطفال الذين يعانون من ظروف صعبة. سهّل من مهمتها بشكل ظاهر برنامج اعادة التأهيل من الشعور المتواصل بالصدمة. وقد أوضحت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في تقريرها المؤرخ في آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن الأطفال الذين يعانون من ظروف صعبة، أن البرنامج المذكور درّب ٨ ٠٠٠ شخص يعملون مع الأطفال، وقدم المساعدة لأكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ طفل. وتتسم هذه المساعدة عن طريق توفير العاملين اللازمين بأهميتها للجنة لا سيما وأنها منوطة بمسؤولية ثقيلة إذ يتعين عليها أن تُعنى في آن معا بالأطفال الذين لا يرافقهم أحد في المراكز، وأطفال الشوارع، والأطفال/الجنود، والأطفال السجناء.

٣٤- بالنسبة للأطفال الذين لا رفيق لهم، وضعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية برنامجا لضمهم إلى أسر استقبال على نحو أدى إلى انخفاض عددهم في المراكز ودور الأيتام، انخفاضا كبيرا. وهكذا بينما كان عدد الأطفال الذين لا رفيق لهم يبلغ ٣٨١ ١٠، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ هبط هذا الرقم إلى ٣٠٣ ٨ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى ٦٢٠ ٦ في آب/أغسطس ١٩٩٦ (Enfants: avenir du Rwanda، تقرير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، رقم ٦، ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦).

٣٥- ولأطفال الشوارع أيضا الحق في التمتع بفوائد برنامج مخصص للمساعدة وضعته وزارتي الخطة والشباب، والحركة الترابطية. ويندرج هذا البرنامج في إطار مشروع أكثر اتساعا أطلق عليه "دعم الادماج الاجتماعي للأحداث الذين يعانون من ظروف صعبة". ويستهدف المشروع القيام بعدد من الأنشطة القيّمة المفيدة، منها ما يلي: محو الأمية الوظيفي، إعادة الالتحاق بالمدارس، التدريب المهني، جمع الأحداث في مشاريع بالغة الصغر، الأنشطة الترويحية والثقافية، واعادة الادماج الاجتماعية - الاقتصادية.

٣٦- وفيما يتعلق بالأطفال الجنود، اعتمدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامجا لتسريح هؤلاء الأطفال وإعادتهم إلى الحياة المدنية. وحتى شهر آب/أغسطس عام ١٩٩٦، فإن اكثر من ٧٠٠ طفل - جندي سُرحوا أو أعيدت تربيتهم في مدرسة المسرحين في بوتاري، قد نقلوا إلى مدارس ثانوية عديدة في رواندا. وجرى تدعيم هذا البرنامج، لا سيما بفضل المساعدة الممنوحة

من البنك الدولي، ومن المنظمة الدولية لحركات الهجرة، ومن الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين، ومن منظمة العمل الإنساني الافريقي. ويستهدف هذا البرنامج تسريح ٠٠٠ ١٠ طفل - جندي.

٣٧- أما فيما يتعلق بالأطفال السجناء، فإن عددهم بلغ في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ٣٥٣ ١ طفلا سجينا، والعديدون من بينهم سجناء مع أمهاتهن، ومتهمون بالاشتراك في الإبادة الجماعية. وهناك أطفال آخرون متهمون بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية. ومن بين هؤلاء أطفال من تقل أعمارهم عن ١٤ سنة، وبعضهم الذي يبلغ من العمر اليوم ٩ سنوات كان يبلغ من العمر ٧ سنوات وقع ارتكاب هذه الأعمال. وأغلب الذين كانت تقل أعمارهم عن ١٤ سنة عند اشتراكهم في الإبادة الجماعية نُقلوا إلى مركز لاعادة التربية والانتاج في غيتاغاتا في منطقة بوغيسيرا (بمقاطعة كيغالي - الريفية). وقد بلغ عددهم في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ قرابة ٢٠٠ طفل. وسيبلغ هذا العدد ٤٤٠ عما قريب عندما يتم انشاء عنابر النوم وقاعات الطعام والفصول الدراسية. ويرمي المركز الذي يضم اليوم ١٤ معاونا اجتماعيا إلى تأمين اعادة تربية هؤلاء الأطفال وإعادة ادماجهم اجتماعيا. كذلك يتابع عدد منهم مناهج التعليم الرسمي مع أطفال من القرى المجاورة. ومن المقرر بعد انتهاء عملية اعادة التربية هذه، أن يعاد هؤلاء الأطفال إلى أسر كل منهم. ومع ذلك، فإن عدم توافر الموارد المالية لا يسمح للحكومة أو للمنظمات الأخرى غير الحكومية التي تشترك في تقديم المساعدة لهؤلاء الأطفال ضحايا الإبادة الجماعية، من إتمام كافة مشاريعها. وينطبق الشيء ذاته على التوا.

(ج) التوا

٣٨- حسبما ذُكر في التقرير السابق (E/CN.4/1996/68)، لم يُستثن التوا من المذابح. فكانوا في الوقت ذاته هدفا للجيش الوطني الرواندي، وللقوات المسلحة الرواندية السابقة، وللميليشيا.

٣٩- إن وضعهم الحالي لم يكد يطرأ عليه أي تحسن. فهذه المجموعة الضعيفة ذات الاحتياجات التي لا حصر لها، لم تحظ حتى هذا اليوم بأي برنامج خاص لمساعدتها. وهم يجابهون مشاكل سياسية وإدارية لدى بذل جهودهم من أجل المطالبة بالاستفادة من تدابير الـ"تمييز الايجابي". وعلى الرغم من مضايقات ادارية شتى، نظموا أنفسهم باعتبارهم طائفة لسكان رواندا الأصليين (CAURWA). وقد بدأت هذه الرابطة بمساعدة من هيئة إعمال حقوق الإنسان في رواندا، في الفترة من ١٣ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦ باجراء استقصاء مدقق بغرض الاستقصاء عن الحالة العامة للتوا بعد الإبادة الجماعية والمذابح التي حدثت في عام ١٩٩٤. وإثر هذا الاستقصاء توصلت الرابطة في التقرير الذي أعدته إلى الاستنتاجات التالية:

"بسبب الأحداث الدامية الأخيرة، فإن أناسا من الباتوا ذُبحوا أو اختفوا أو لجأوا إلى البلدان المجاورة. ومن بين الناجين، هناك من قُبض عليهم وسُجنوا بين عشية وضحاها بحيث لم نعد نجد شخصا يصلح للعمل بخلاف المسنين والمسنات والأطفال... ان التمييز الذي مورس تجاههم منذ عصور سحيقة لم يلغ تماما بعد".

٤٠- ويوصي التقرير الحكومة الرواندية بأن تقوم، بصفة خاصة، "بدراسة ملفات السجناء الباتوا، الذين تجري ملاحقتهم قضائيا بتهمة اشتراكهم في الإبادة الجماعية، "دراسة متبصرة وغير متحيزة".

باء - الملاحقة القضائية للمرتكبين المفترضين للابادة الجماعية

٤١- لا ريب أن تأخر المحاكم المختصة في بدء الملاحقة القضائية للمرتكبين المفترضين للابادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يتزايد وما فتئ يثير قلق المجتمع الدولي بوجه عام والضحايا بوجه خاص. لكن يتعين الاعتراف بأن بعض التقدم الملموس قد تحقق أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير. والواقع أن المحكمة الدولية ليست الا في بداية عملها كما أن المحاكم الوطنية بذلت جهودا في المجال المتعلق بها.

١ - بدء عمل المحكمة الدولية

٤٢- عقدت المحكمة الدولية الخاصة برواندا عدة جلسات منذ بدء عملها واعتماد قواعدها المتعلقة بالأدلة والاجراءات. واتخذت هذه الجلسات وجهة مزدوجة: اعتماد القواعد والاجراءات المكملة لنظامها الأساسي من ناحية، وبداية النظر في القضايا من ناحية أخرى.

(أ) اعتماد قواعد واجراءات تكميلية

٤٣- خصصت المحكمة الدولية خلال هذا العام جلستين لاستكمال تنظيمها فيما يتعلق بالأدلة والاجراءات.

٤٤- أولا وقبل كل شيء وخلال الدورة الأولى التي عـُقدت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قامت المحكمة الدولية، بصفة خاصة، حسبما أشير من قبل في التقرير الخامس (E/CN.4/1996/68)، باعتماد التوجيهات المتعلقة بممارسة الحق في الدفاع وفي تلقي المساعدة أمام القضاء، بالاضافة إلى اعتماد القواعد المتعلقة باحتجاز الأشخاص المقبوض عليهم.

٤٥- ثم خلال جلستها العامة الثالثة المعقودة في لاهاي في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ أكملت المحكمة قواعد اجراءاتها، والقواعد المتعلقة بالأدلة، ووافقت على التوجيه المتعلق بانتداب محامي الدفاع من قبل المحكمة، واللائحة المتعلقة بنظام احتجاز الأشخاص رهن المحاكمة أو رهن الاستئناف أمامها أو احتجازهم بناء على أمر منها.

(ب) بدء نظر القضايا

٤٦- بدأت المحكمة الدولية أولى محاكماتها التي يجري التحقيق بشأنها على عدة مراحل، كما يصطدم بعدة عقبات عديدة.

٤٧- إن المراحل الاجرائية للتحقيق المتعلق بملفات المرتكبين المفترضين للابادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، طويلة نسبيا. وإذا أخذنا بتصريحات المدعي العام فإن عددها، على نحو مبسط، يبلغ ٩: إعداد قرارات الاتهام من جانب المدعي العام، والتصديق على قرارات الاتهام من جانب القضاة، وتسليم أوامر القبض، والقبض على الأشخاص المعنيين ونقلهم إلى سجون أروشا، والمثول الأولي أمام

المحكمة، وتبادل أدلة الاثبات، والاجراءات الاستثنائية الأولية أو الفرعية، والنظر في تدابير حماية الشهود، والنظر في موضوع القضية، والجلسة المتميزة للنطق بالعقوبة في حالة الادانة.

٤٨- وفي أول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، كانت المحكمة قد وجهت ١٤ قرار اتهام ضد ٢١ مرتكبا مفترضا للابادة الجماعية، وسلمت ٢١ أمرا دوليا بالقبض، وأمكن القبض على ١٣ متهما، نقل ٦ من بينهم الى أروشا التي يحتجزون فيها حاليا، ولم يُنقل الـ٧ الآخرون بعد لأنهم محبوسون في الكاميرون (٤)، وفي كوت ديفوار (١)، وفي الولايات المتحدة (١)، وفي سويسرا (١)، ويوشك البلد الأخير على تسليم الشخص المقبوض عليه والمحتجز فيه. وإن القضايا التي تحدَّد للنظر فيها الربع الأول من عام ١٩٩٦ قد بدأ النظر فيها أخيرا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ونظرا لحصول محامي المتهمين على التأجيل، لن تُنظر القضايا إلا في الربع الأول من عام ١٩٩٧ وذلك في التواريخ التالية: في ٩ كانون الثاني/يناير قضية (ICTR-96-4-I, J.P. Akayezu عمدة غيتاراما السابق)؛ وفي ٢٠ شباط/فبراير، قضية (ICTR-95-1-I, Cl. Kayishema، والي كيبويي السابق)؛ وقضية (ICTR-96-3-I, G.A.N. Rutaganda، وهو تاجر من كيبويي)، وفي ٦ آذار/مارس قضية (O.Ruzindana، النائب الثاني لرئيس إنتراهاموي)؛ وفي ٨ نيسان/ابريل قضية (ICTR-96-15-I, J. Kanyabash، عمدة بوتاري السابق)؛ وفي ٨ أيار/مايو قضية (ICTR-96-10-I, G. Ntakirutimana، وهو طبيب من كيبويي وقضية O. Ruzindana؛ وفي ٢٠ أيار/مايو قضية (ICTR-96-8-I, E. Ndajambaje، عمدة بوتاري السابق) وفي ١٢ آب/أغسطس قضية (ICTR-96-17-I, G. Ntakirutimana).

٤٩- وكما نرى، فإن المحكمة ليست سوى في بداية النظر في قضايا المرتكبين المفترضين للمذابح وغيرها من الأعمال التي شكلت انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان. وهي بعيدة للغاية عن الوصول إلى رقم الـ٤٠٠ من المشتبه فيهم الذين يتعين البحث عنهم، حسبما ذُكر في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بتاريخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/457) وفي التقرير السابق للمقرر الخاص (E/CN.4/1996/68، الفقرة ٥٥). ومن هذا الرقم ليس تحت تصرف المحكمة سوى ٧ متهمين، أي قرابة نسبة واحد الى ستين من عددهم. ومن بين الأشخاص الـ٧ الذين مثلوا أمام المحكمة لم يبدأ النظر سوى في قضايا ثلاثة منهم. وأهم الثلاثة المتهمين هو السيد كليمان كاييشيما والي كيبويي السابق. وقد وُجهت ضده ٢٥ تهمة. وأُخذ عليه بصفة خاصة أنه أوصى واشترك ونظم:

"١- المذابح التي ارتكبت في الكنيسة الكاثوليكية، وفي دار سان جان بمدينة كيبويي حيث قُتل آلاف من الرجال والنساء والأطفال وأصيب أشخاص عديدون آخرون يوم ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤؛

٢- المذابح التي ارتُكبت في ستاد مدينة كيبويي حيث قتل آلاف من الرجال والنساء والأطفال وأصيب أشخاص عديدون آخرون في ١٨ و١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

٣- المذابح التي ارتُكبت في كنيسة موبوغا، حيث قُتل آلاف من الرجال والنساء والأطفال وضرب أشخاص عديدون آخرون وأصيبوا بجراح في الفترة بين ١٤ و١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

٤- المذابح التي ارتُكبت في منطقة بيزيزيرو حيث قُتل آلاف من الرجال والنساء والأطفال وأصيب أشخاص عديدون آخرون في ١٨ و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ..." (القضية رقم ICTR-95-11: المدعي العام للمحكمة ضد كليمان كاييشيما)".

٥٠- وترجع العقبات التي تصطدم بها المحكمة الدولية أساسا إلى ثلاثة عوامل متميزة تماما: نقص الموارد، التعاون الحيي للدول، والتشكيل المقيد للمحكمة.

٥١- فأولا ما فتئت المحكمة الدولية على الرغم من أوجه التقدم المحرزة تفتقر إلى موارد أساسية، وبصفة خاصة بشرية ومادية. وهذا ما يؤكده رئيسها في تقريره الأول الموجه إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. والمسؤول الأول عن هذه الهيئة القضائية يعرض الموقف على النحو التالي:

"بالرغم من إحراز أوجه تقدم عديدة خلال السنة الأولى من وجود المحكمة، فإنه يجب عليها أيضا التغلب على تحديات عديدة. فمن ناحية، يجب على مكتب المدعي العام أن يستفيد من الموارد البشرية والمادية التي جرى تعزيزها من أجل مواصلة أنشطته والتعجيل بها. ومن ناحية أخرى، فمن الآن وحتى بدء المحاكمات الأولى في الخريف، لا يزال يتعين الاضطلاع بأعمال تحضيرية مادية وقانونية واسعة النطاق: مثل الانتهاء من أعمال التشييد، وتنظيم نقل الضحايا والشهود وإيوائهم، الخ ... ويجب تزويد المحكمة بالوسائل الكافية والاستفادة من دعم المجتمع الدولي من أجل التمكن من مواجهة هذه التحديات". (الفقرة ٧٧، S/1996/778 - A/51/399).

٥٢- ولا يزال هناك افتقار أيضا الى التعاون اللازم بين المحكمة الدولية والدول، وبوجه خاص، الدول التي تُستخدم أراضيها كملاجئ للمرتكبين المفترضين للجرائم الذين تبحث عنهم المحكمة الدولية. وفي هذا الصدد، فإن عدم التعاون يبدو هو القاعدة، والتعاون هو الاستثناء. ويحدث التعاون من جانب عدة دول بدأت عمليات ملاحقة قضائية ضد المجرمين المفترضين. ومع ذلك ينبغي الاعتراف بأن دائرة هذه الدول آخذة في الاتساع، ويظهر ذلك من الأعمال التي تقوم بها هذه الدول، ومن عملها في الواقع على تعديل قوانينها من أجل النظر في الوقائع، وربما، ممارسة الاختصاص العالمي في المحاكمة و/أو من أجل التعاون مع المحكمة الدولية. لكن لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله في هذا الصدد.

٥٣- وأخيرا فإن النوع الثالث من الصعوبات، ذو طابع اجرائي وقد ظهر بعد زيادة عدد الملفات. فالواقع أنه وفقا للائحة الاجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية، الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٥، فإن القضاة الذين صدقوا على قرارات الاتهام لا يجوز لهم النظر في نفس القضايا عندما تُعرض أمام دوائر الدرجة الأولى. ونظرا لأن هذا التعارض يمكن أن يمس قضاة عاديين ، لا سيما في القضايا المترابطة، يصبح من المستحيل من الآن فصاعدا أن يُضمن للدائرة المكلفة بالملاحقة القضائية تحقق النصاب المطلوب لتشكيلها بموجب القانون ولائحة الاجراءات، ألا وهو ثلاثة قضاة. لذا يبدو من اللازم من الآن فصاعدا معالجة هذا الوضع عن طريق تعديل لائحة الاجراءات، وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢- جهود المحاكم الوطنية

٥٤- أمكن احراز أوجه تقدم ملموسة على الصعيد الوطني. ومن المهم لدى تقييمها التمييز بين ما إذا كانت عمليات الملاحقة القضائية قد بدأت أمام المحاكم الأجنبية، أم المحاكم الرواندية.

(أ) المحاكم الأجنبية

٥٥- أشار المقرر الخاص في التقرير السابق (E/CN.4/1996/68)، إلى حالات رفع دعاوى قضائية ضد المرتكبين المفترضين للابادة الجماعية في بعض البلدان. نذكر منها بصفة رئيسية بلجيكا وسويسرا وكندا، دون نسيان عمليات القبض التي أجرتها كوت ديفوار وكينيا والتي جرت في الولايات المتحدة الأمريكية، وبوجه خاص في زامبيا. وعلى سبيل المثال، اختُتمت التحقيقات المتعلقة بملفات أربعة أشخاص قُبض عليهم واحتجزوا في بلجيكا، وقامت السلطات القضائية بنقل اثنين منهما لمحاكمتهما أمام المحكمة الدولية. وقد طلبت هذه المحكمة، بالاضافة إلى ذلك، تسليم الشخص المقبوض عليه، المحتجز في سويسرا.

٥٦- وهناك واقعتان جديدتان ذواتا أهمية لا نظير لها وتتعلقان بالاجراءات الوطنية، ويجدر ذكرهما.

٥٧- الأولى هي القبض في الكاميرون في آذار/مارس ١٩٩٦ على ١٢ شخصية من شخصيات النظام الرواندي السابق اتـُهموا بأنهم محرضون على الإبادة الجماعية. من بينهم الكولونيل ثيونيست باغوزورا من كبار الضباط السابقين للقوات المسلحة الرواندية، وفرديناند ناهيمانا الذي يـُنظر اليه باعتباره أحد "أيديولوجيي" حركة الإبادة الجماعية. وان بلجيكا التي طالبت بتسليم الأول في إطار التحقيق في عملية اغتيال عشرة من ذوي الخوذات الزرق البلجيكيين، قد عدلت عن ذلك إثر صدور قرار من المحكمة العليا البلجيكية. وقامت رواندا، دون نجاح، بمساع مماثلة لدى سلطات الكاميرون من أجل تسليم الأشخاص المقبوض عليهم. أما المحكمة الدولية فقد طلبت رسميا من ناحيتها منذ شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى الكاميرون، التصريح بنقل أربعة أشخاص قـُبض عليهم واحتـُجزوا في السجن المركزي في ياؤوندي هم: ثيونيست باغوزورا، وفرديناند ناهيمانا، وأناتولي نسينجيومفا، وأندريه تاغيرورا. وكان رد حكومة الكاميرون مؤاتيا. الا أنه لن ينفذ الا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٥٨- والواقعة الثانية هي كما أشير من قبل، تعديل بعض الدول لقوانينها من أجل التعاون مع المحكمة الدولية، وفي آخر الأمر، النظر في الوقائع، ومن ثم ممارسة الاختصاص الدولي على هذا النحو. ينطبق هذا على استراليا والدانمرك وسويسرا ونيوزيلندا التي أصبح لدى كل منها قانون يتعلق بالتعاون مع المحكمة الدولية. وينطبق الشيء ذاته على بلجيكا التي اعتمد برلمانها في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ القانون المتعلق بالاعتراف بالمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية الخاصة برواندا، وبالتعاون مع هذه المحاكم (داميين فاندرميرش، "قانون ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ المتعلق بالاعتراف بالمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية الخاصة برواندا، والتعاون مع هاتين المحكمتين"، Revue de droit pénal et de criminologie، العدد ٧ - ٨، ١٩٩٦، الصفحة ٨٥٥ إلى ٨٨٨). كما ينطبق الشيء ذاته على فرنسا التي اعتمدت في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ القانون رقم ٩٦ - ٤٣٢ المتعلق بمواءمة القانون الفرنسي مع أحكام قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ المنشئ للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، والذي أكمله منشور دوري صدر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦. وقد اتخذت رواندا نفس الوجهة.

(ب) المحاكم الرواندية

٥٩- إن المحاكم الرواندية، على خلاف المحكمة الدولية، لم تبدأ بعد محاكمات المرتكبين المفترضين للابادة الجماعية. وهي لا تزال في مرحلة تحضيرية شهدت تطورا ملموسا تمثل في واقعتين رئيسيتين: اعادة بناء الجهاز القضائي، وسن قانون خاص يتعلق بالملاحقات القضائية.

'١' اعادة بناء الجهاز القضائي

٦٠- إن عملية اعادة بناء الجهاز القضائي دفعت السلطات الرواندية إلى مواجهة العقبات التي، كما أشير مسبقا، تمنع أو تؤخر رد الاعتبار للنظام القضائي الرواندي. وتمثل التقدم المحرز في الواقع في الازالة التدريجية لهذه العقبات ذات البعد الثلاثي: المؤسسي والبشري والمادي.

(أ) على الصعيد المؤسسي

٦١- أعيد بناء الهيئات الأساسية لتنظيم وتسيير الجهاز القضائي.

٦٢- ولم يتم انشاء الهيئات العليا فقط وانما بدأت عملها فعليا. وينطبق هذا بصفة خاصة على المجلس الأعلى للقضاء الذي بدأ أعماله في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٦. وبدأ تدريجيا تعيين وتخصيص القضاة لمختلف المحاكم، من محكمة العدل العليا إلى محاكم الكانتونات. كما قام المجلس في دورته المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٦ بتعيين ٨٩ قاضيا، وفي دورته المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر، عين ٢٨٣ قاضيا خُصص اثنان منهم لمحكمة استئناف كيغالي، ولمحكمة استئناف نيابيزندو، وعُين ١١٦ قاضيا لمختلف محاكم الدرجة الأول، و١٧٧ قاضيا لمحاكم الكانتونات.

٦٣- وفي نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، كانت حالة تسيير المحاكم ومحاكم الاستئناف تبدو كما يلي: (أ) من ١٤٧ محكمة كانتونات، لم تكن تعمل سوى ٢٠ محكمة، مقابل مائة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ (ب) وكانت تعمل ١٢ محكمة درجة أولى أي بزيادة ٥ محاكم عما كان عليه الحال في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ و(ج) من بين ٤ محاكم استئناف، كانت تعمل ثلاث فقط، أي بزيادة قدرها ثلاث محاكم عما كان عليه الحال في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

(ب) على الصعيد البشري

٦٤- أحرزت حالة الموظفين القضائيين أيضا أوجه تقدم ملموسة بفضل التدريب الذي ما فتئوا يستفيدون منه. وما فتئت وزارة العدل تؤمن، في الواقع، تدريبا معجلا لموظفي النيابة العامة والمحاكم وكتّاب المحاكم.

٦٥- وهكذا، منذ بداية هذا التدريب، أمكن تدريب ٣١٠ قضاة من غير رجال القانون من بينهم ٦ عسكريين عُينوا حاليا في المحاكم العسكرية. وجرى تدريب هؤلاء القضاة بشكل خاص عن طريق التعاون الكندي (١١٠) ، والبلجيكي (١١٠)، ومنظمة شبكة المواطنين (١١٠).

٦٦- وفيما يتعلق، على سبيل المثال، بالمساعدين القضائيين، تم حتى منتصف آذار/مارس ١٩٩٦ تدريب ٢١٨ مفتشا للضبطية القضائية، انتُقي ٧٦ من بينهم لتلقي تدريب على عمل وكلاء النيابة، بينما يتلقى آخرون دراسات في القانون بجامعة بوتاري. ويتم في إطار التعاون الكندي حاليا تدريب ١٥٠ آخرين كمفتشين للضبطية القضائية بمساعدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة. وبالاضافة إلى ذلك، تلقى ٩٠٠ من رجال الدرك تدريبا مدته أربعة شهور في المدرسة الوطنية للدرك في روهنغيري، وأتم ٧٥٠ من رجال شرطة الكاميونات، في منتصف آذار/مارس ١٩٩٦ دورة لتحسين مستواهم استغرقت المدة ذاتها في مركز تدريب شرطة الكاميونات في غيشاري. وأسهمت في تحقيق كافة برامج التدريب هذه عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة (من مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وهيئة إعمال حقوق الإنسان في رواندا، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة). والاتحاد الأوروبي، وعدة بلدان (هي ألمانيا، وبلجيكا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وهولندا، وأوغندا، والسويد، وسويسرا)، ومنظمات غير حكومية (شبكة المواطنين ورجال القانون بلا حدود).

٦٧- وتنصب أوجه التقدم المحرزة على زيادة عدد العاملين. وهكذا منذ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٥ إلى كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٦:

(أ) زاد عدد القضاة من ٣٨٧ إلى ٤٤٨ قاضيا، أي بزيادة بلغت ٦١ قاضيا؛ (ب) زاد عدد وكلاء النيابة من ٢٠ إلى ١٢٠ وكيل نيابة، أي بزيادة بلغت ١٠٠ وكيل نيابة، الخ.؛ (ج) وزاد عدد كتّاب المحكمة من ١١٠ إلى ٢٨٨، أي بزيادة بلغت ١٨٨ كاتب محكمة.

٦٨- ومع ذلك، شهد عدد مفتشي الضبطية القضائية انخفاضا ملموسا من ٣١٢ إلى ٢٢٣ مفتشا للضبطية القضائية. ويعود هذا الانخفاض الذي بلغ ٨٩ شخصا إلى تخصيص بعض مفتشي الضبطية القضائية كضباط للنيابة العامة بالاضافة الى الرحيل الاختياري لمفتشي ضبطية قضائية آخرين من أجل مواصلة دراساتهم في كلية الحقوق بجامعة بوتاري.

٦٩- إلا أن التحسين الذي تحقق فيما يتعلق بالموارد البشرية ينبغي أن يُنظر اليه بشكل نسبي وأن يُنظر اليه بحذر لسببين بسيطين هما: (أ) من الناحية الكمية: تظل هذه الأرقام أقل من الاحتياجات، التي قُدرت، على سبيل المثال، وفقط لأغراض "بدء التسيير" استنادا إلى الخطة المنقحة لوزارة العدل بـ٦٩٤ قاضيا أي أن هناك نقصا يبلغ ١٠٥ قضاة، وبوسعنا تكوين فكرة تقريبية إذا قارنا هذا الرقم بعدد القضاة الذين كانوا يعملون قبل أحداث نيسان/ابريل ١٩٩٤ ويبلغ ٨٠٠ قاض. وينبغي، بصفة خاصة، ألا يغيب عن النظر أن القضاة المذكورين مدعوون إلى محاكمة عدد هائل من السجناء (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، كانت مراكز الاحتجاز تضم أكثر من ٠٠٠ ٩٠ شخص). (ب) من الناحية النوعية: من المؤسف أن كل القضاة تقريبا ليسوا من رجال القانون، فمن بين القضاة الذي عـُينوا في أيار/مايو ١٩٩٦ والبالغ عددهم ٨٩ قاضيا كان عشرون فقط هم الذين تلقوا تدريبا قانونيا ملائما، أي أقل من الربع، وأكثر من ٧٥ في المائة من القضاة دُربوا من خلال ممارستهم للعمل القضائي، والأكثر من ذلك، للنظر في جريمة الإبادة الجماعية وهي جريمة خطيرة بقدر ما هي معقدة، حيث يجوز المعاقبة عليها بعقوبة الاعدام. وتدل على ذلك الأحكام الأولى التي صدرت، لا سيما من جانب محكمة كيبونغو التي أصدرت حكمين بالاعدام فعليا، وهي أحكام لم ينل المتهمون فيها، على نحو يتناقض مع القواعد الدولية، حق الحصول على المساعدة من محام.

٧٠- وكما ذُكر في التقرير السابق (E/CN.4/1996/68، الفقرة ٥١) رفضت الحكومة الرواندية مشروع تقديم المساعدة عن طريق تزويد رواندا بموظفين قضائيين أجانب، لأسباب تتعلق بالسيادة الوطنية. كذلك فإن الأموال التي وُضعت تحت تصرف برنامج الأمم المتحدة الانمائي في إطار مشروع المساعدة على رد اعتبار النظام القضائي، استُخدمت في دفع مكافآت تتراوح بين ٥٨ و ٢١١ دولار إلى العاملين القضائيين الروانديين البالغ عددهم ١٠٠ ١. ويعمل ٦ فقط من رجال القانون الأجانب في إطار برنامج المساعدة عن طريق تقديم عاملين أجانب لوزارة العدل. وقد عُينوا في مكاتب النيابة العامة في سيانغوغو، وغيكونغورو، وغيتاراما، وكيبونغو، وكيبويي، وأُنيطت بهم مهمة تقديم النصح لوكلاء النيابة ولمفتشي الضبطية القضائية المعينين هناك. وسيزاد عددهم إلى ١٠ وليس إلى ٥٠ كما كان تقرر في البداية. وتتلقى الادارة المركزية لوزارة العدل مساعدة تقنية من مستشارين أجانب في مجال إعداد المشاريع ومراقبة تنفيذها ومتابعتها وفي مجال تنسيق المعونة الدولية، وفي تحرير وترجمة النصوص القانونية. ومن بين البلدان ينبغي ذكرها ألمانيا وبلجيكا وكندا وهولندا، ومن بين الهيئات المانحة، يتعين ذكر برنامج الأمم المتحدة الانمائي، والاتحاد الأوروبي، ومركز حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

(ج) على الصعيد المادي

٧١- قامت حكومة رواندا بمساعدة من المجتمع الدولي بتعمير المباني التي تـُؤوي مختلف المحاكم ومحاكم الاستئناف وإلى تزويد العاملين بوسائل النقل (السيارات، والميني - باصات، والدراجات البخارية)، وبشراء معدات أساسية (من مثل الآلات الكاتبة، وآلات النسخ الفوتوغرافية، وآلات الطباعة، وأثاثات المكاتب، والحوافظ والملفات، وأجهزة التصوير الفوتوغرافي، الخ.). وفي نشر نسخ من المدونات والقوانين الرواندية، وانشاء أقسام محفوظات قضائية. بالاضافة إلى الجهود المبذولة لرد الاعتبار للجهاز القضائي، كما أصبح لدى رواندا قانون خاص يتعلق بالملاحقات القضائية.

'٢' القانون الخاص بتنظيم الملاحقات القضائية ضد المرتكبين المفترضين للابادة الجماعية

٧٢- استرعى المقرر الخاص الانتباه في التقرير السابق (E/CN.4/1996/68)، إلى اقتراحين متقاربين أعدهما المشتركون في المؤتمر المعني بالابادة الجماعية، وبالافلات من العقاب، المعقود في كيغالي في الفترة من ١ الى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. الاقتراح الأول يتمثل في انشاء هيئة قضائية متخصصة في محاكمة المرتكبين المفترضين للابادة الجماعية، بشكل مستقل عن النظام القضائي القائم، والثاني يتمثل في القيام، داخل المحاكم ومحاكم الاستئناف، بانشاء دوائر متخصصة تناط بها مسؤولية اجراء تلك الملاحقات القضائية. وقد أُخذ بالاقتراح الثاني في القانون رقم ٨ - ٩٦ الذي اعتـُمده البرلمان الرواندي في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦. وأعلن المجلس الدستوري أنه يتفق مع الدستور. وينص القانون الجديد، بمقتضى مادته الأولى على أن "تنشأ داخل محاكم الدرجة الأولى والمحاكم العسكرية، دوائر متخصصة ذات اختصاص حصري بالنظر في الجرائم التي تستهدفها المادة ١". ويحدد هذا الحكم عناصر الاختصاص الثلاثة للمحاكم الرواندية: الاختصاص من حيث الموضوع ratione meteriae، والاختصاص من حيث الوقت ratione temporis، والاختصاص من حيث الأشخاص ratione personae.

(أ) الاختصاص من حيث الموضوع

٧٣- Ratione meteriae، تختص الدوائر المتخصصة بالنظر في: (أ) جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على النحو الذي حُددت به في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، وجميعها صدّقت عليها رواندا؛ (ب) الجرائم التي يستهدفها قانون العقوبات، والتي تدّعي النيابة العامة أو يقر المتهم بأنها ارتُكبت فيما يتصل بالأحداث ذات الصلة بالابادة الجماعية وبالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(ب) الاختصاص من حيث الوقت

٧٤- Ratione temporis، تنظر المحاكم الرواندية في الأعمال المستوجبة العقاب التي تكون، بموجب القانون قيد النظر قد ارتُكبت في الفترة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ومع الابقاء على نفس اليوم الأخير dies ad quem المنصوص عليه في المادة الأولى من قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي يقر النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، ألا وهو نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ فإن هذا القانون قيد النظر يتميز عن قرار مجلس الأمن فيما يتعلق باليوم الأول dies a quo الذي بدأت فيه الأعمال التي تستوجب العقاب تحت طائلة القانون المذكور. فالواقع أن اليوم الأول لم يحدد على أنه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ كما في قرار مجلس الأمن وإنما على أنه ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ وهو تاريخ بدء الحرب الأهلية الرواندية. وينبغي الاشارة إلى أن الحكومة الرواندية حاولت دون جدوى دفع مجلس الأمن إلى إقرار هذا الحل. وإن اختيار تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر وإن كان يرتبط بواقعة مفضلة لدى السلطات العامة (اندلاع الحرب الأهلية من جانب الجبهة الوطنية الرواندية) فإن له ميزة أنه يحصر بشكل أفضل أعمال التخطيط للابادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي ارتُكبت في رواندا ابتداء من نيسان/ابريل ١٩٩٤.

(ج) الاختصاص من حيث الأشخاص

٧٥- Ratione personae، يستهدف القانون، من ناحية المبدأ جميع المرتكبين المفترضين للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني. لكنه من أجل مواءمة نظام العقوبات، يميز بموجب مادته ٢، بين أربع فئات من مرتكبي الأعمال المستوجبة العقاب. الفئة الأولى تتألف من العناصر التالية (دون تحديدها) بالترتيب التنازلي: (أ) المخططون والمنظمون، والمحرضون والمشرفون والمعبئون لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ (ب) الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الآنفة الذكر أو شجعوا الآخرين على ارتكابها بوصفهم السلطات الوطنية، أو سلطات المقاطعات أو سلطات الكاميونات، أو الخلايا أو السلطات العسكرية أو شبه العسكرية (الميليشيا) أو الدينية؛ (ج) الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قتل بشعة وبشكل منتظم؛ (د) الأشخاص المسؤولون عن الاعتداءات الجنسية. وتستهدف الفئة الثانية الأشخاص الذين اشتركوا كمرتكبين أو كشركاء في ارتكاب جرائم قتل طوعية أو ارتكاب اعتداءات جسيمة أدت إلى موت الضحايا. وتتألف الفئة الثالثة من الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا اجرامية أو اشتركوا في أعمال اجرامية تجعلهم مذنبين بارتكاب اعتداءات جسيمة أخرى. وأخيرا، تستهدف الفئة الرابعة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الممتلكات.

٧٦- ويشكل هذا التصنيف أساس وضع سلّم متدرج للعقوبات سواء كانت عقوبات رئيسية أو تبعية وهكذا يستحق الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئة الأولى عقوبة الاعدام (المادة ١٤). ولا يجوز لهم، بموجب المادة ٦، أن يستفيدوا من درجات خفض العقوبة المنصوص عليها، في حالة الادانة المعلنة بعد اعتراف ودفاع عن المسؤولية الجنائية سواء قبل الملاحقة القضائية (المادة ١٥) أو بعدها (المادة ١٦). وبموجب المادتين ٦ و١٤ مجتمعتين، يعاقب الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئة الثانية بعقوبة السجن المؤبد، والأشخاص الذين ينتمون إلى الفئة الثالثة بعقوبات بالسجن ينص عليها قانون العقوبات، ولا يُكره الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئة الرابعة الا على تقديم تعويضات مدنية عن طريق تسويات ودية أو عن طريق اجراء قضائي بموجب القانون المدني أو قانون العقوبات. لكن الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئة الثانية يعاقبون في حالات الاعتراف والدفاع عن المسؤولية الجنائية قبل النظر في القضية، بعقوبة السجن مدة تتراوح بين سبع سنوات واحدى عشرة سنة، والأشخاص الذين ينتمون إلى الفئة الثالثة بثلث العقوبة التي تصدرها المحكمة عادة، وفي حالة الاعتراف والدفاع عن المسؤولية الجنائية بعد النظر في القضية، يعاقبون على التوالي بعقوبة بالسجن مدة تتراوح بين اثني عشر عاما وخمسة عشر عاما، وبنصف العقوبة التي تصدرها المحكمة عادة. وأخيرا وفيما يتعلق بالعقوبات التبعية، فإن الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئة الأولى يعاقبون بالتجريد التام من الحقوق والمزايا المدنية مدى الحياة (بالطبع في حالة تخفيف عقوبة الاعدام بعقوبة أخرى). ويعاقب الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئة الثانية باسقاط الحقوق والمزايا المدنية مدى الحياة على النحو المنصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ و٣ و٥ من المادة ٦٦ من قانون العقوبات الرواندي الذي ينص على أن "التجريد من الحقوق والمزايا المدنية يتمثل في: [...] ٢- الحرمان من حق التصويت، والانتخاب أو الترشيح للانتخابات، وبوجه عام من كافة الحقوق المدنية والسياسية، ومن الحق في حمل الأوسمة، و٣- عدم الأهلية لأن يكون خبيرا، ولأن يؤدي شهادة أمام القضاء بخلاف مجرد تقديم معلومات بسيطة، [...] ٥- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، والحق في الخدمة في القوات المسلحة أو الانتماء للشرطة أو ادارة مدرسة، أو التدريس أو التوظف في أي مؤسسة تعليمية كمدرس، أو كمرشد أو كمعلم أو كمراقب".

٧٧- وفيما يتعلق بتقديم تعويضات للضحايا، ينص القانون على "إن المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يندرجون في إطار الفئة الأولى المحددة في المادة ٢ تتضمن المسؤولية المدنية المشتركة وبالتضامن عن كافة الأضرار التي لحقت بالبلد نتيجة لاشتراكهم في أعمال اجرامية أيا كان مكان ارتكاب هذه الجرائم. ويتحمل الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات ٢، و٣، و٤ المسؤولية المدنية عن الأعمال الاجرامية التي ارتكبوها" (المادة ٣٠). وأخيرا يجدر ذكر أنه بموجب المادة ٣٢، يتم انشاء صندوق لدفع تعويضات لضحايا الإبادة الجماعية الذين لم يتم تحديدهم بعد.

٧٨- وقد تعرض القانون الأساسي، ابتداء من شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، لحملة مكثفة للتفسير والتوعية موجهة إلى كافة سكان رواندا: ممن يتولون الادارة وممن يخضعون لها، من سكان الحضر، الى سكان الريف، ومن العاملين القضائيين الى موظفي السجون والسجناء، بل تقرر القيام بهذه الحملة في مخيمات اللاجئين. وقام المدعي العام للجمهورية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بنشر قائمة مؤقتة تتضمن أسماء ١٩٤٦ شخصا من المرتكبين المفترضين للابادة الجماعية يندرجون جميعا ضمن الفئة الأولى. وقد شرعت الهيئات القضائية المتخصصة في ممارسة أعمالها، على نحو ما حدث في كيبونغو، على غرار المحاكم العادية التي قامت فعليا منذ عدة أشهر بالنظر في قضايا مدنية وجنائية تتبع القانون العام، بما في ذلك الانتهاكات الحالية لحقوق الإنسان.

ثانياً - الانتهاكات الراهنة لحقوق الإنسان

٧٩- شهدت حالة حقوق الإنسان تحسناً طفيفاً منذ صدور التقرير الأخير (E/CN.4/1996/68) وانعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٦، غير أنه تحسن غضّ منه لسوء الحظ تفاقم الانتهاكات التي حدثت في حزيران/يونيه وتموز/يوليه وآب/أغسطس نتيجة انعدام الأمن الذي ساد البلد خلال تلك الفترة. غير أن الحالة تتغير بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالحق في الملكية، أو الأمان على الشخص، أو حرية التعبير، أو الحق في السلامة البدنية أو الحق في الحياة.

ألف - التعديات على حق الملكية

٨٠- إن التعديات على حق الملكية، التي تنذر بالتفاقم، أدت بالسلطات العمومية إلى اتخاذ عدد معين من التدابير.

١- خطر التفاقم

٨١- تتمثل التعديات على حق الملكية، مثلما ورد بيانه في التقارير السابقة، في الاحتلال غير المشروع للممتلكات، وهي تعديات تؤدي إلى عمليات احتجاز واعتقال تعسفية على إثر التبليغ المفترى أو إلى الاغتيالات بسبب منازعات عقارية.

٨٢- وشهدت هذه الانتهاكات في الحقيقة هدوءا خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وتقدَّر سلطات رواندا في الوقت الحالي بأن نسبة الأملاك الشاغرة موضع منازعات بين اللاجئين العائدين القدامى والجدد تبلغ ١٠ في المائة. وأكد مراقبو حقوق الإنسان هذا الاتجاه الهبوطي، وهم يستندون في ذلك إلى ندرة الحالات التي أحيلت إليهم أو التي علموا بها.

٨٣- غير أن هذا المشكل قد يتفاقم ويتعقد بتجدد النزوح الجماعي الكثيف. فالبلد في أشدّ الحاجة فعلاً إلى المساكن والأراضي الصالحة للزراعة وكذلك إلى الإمكانيات المالية لتلبية الاحتياجات من المساكن والأراضي. وما هو من باب تحصيل الحاصل يفسَّر بعمليات التدمير الناجمة عن الأعمال العدوانية التي شهدها عام ١٩٩٤ بل عام ١٩٩٠ ولا يستلزم بالتالي تحليلاً خاصاً. وتكفي مجرد الإشارة على سبيل المثال إلى نوعين من المناطق التي قد تتحمل العبء الأثقل الناجم عن عودة العائدين بأعداد كثيفة إلى البلد.

٨٤- النوع الأول تمثله المناطق التي تعاني فعلاً من منازعات عقارية. وهي التجمعات الحضرية الكبيرة مثل كيغالي وجيسيني وبوتاري وكذلك بعض المناطق الزراعية وبالأخص محافظة كيبونغو. وبالتالي، واستناداً إلى البيانات الإحصائية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن إعادة تأهيل المساكن، فإن عدد المساكن المشغولة في هذه المحافظة بلغ في ذلك التاريخ ٩٥٨ ٣٢ مسكناً، وبلغت مساحة الحقول المشغولة ٨٧٢ ٤٥ هكتاراً.

٨٥- والنوع الثاني تمثله المناطق غير المتضررة بالتأكيد في الوقت الراهن من مشكل الاحتلال غير المشروع للممتلكات، بسبب نقص المساكن، هذه المناطق التي ستواجه ضرورة بناء المساكن أو إعادة تأهيلها.

والمشكل في هذه الحال لم يحل وإنما تغير مكمنه. ومحافظة بيومبا، حيث دُمرت المساكن منذ بداية الأعمال الحربية في عام ١٩٩٠، تقدم نموذجاً على ذلك. فقد شهدت بلدية بيومبا وحدها، التي كانت تعد في السابق ٩١٣ ١١ نسمة في مساحة تبلغ نحو ٧٣ كيلومتـــراً مربعاً، قدوم أكثر من ٠٠٠ ٢٠ عائد إلى الوطن في شهري تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. والاكتظاظ السكاني الناشئ يحمل في طياته بذور منازعات عقارية. وهذا ما يفسر مسارعة السلطات العامة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لتفادي الضرر.

٢- التدابير التي اتخذتها السلطات العامة

٨٦- إن التدابير التي اتخذتها السلطات العامة أو التي تعتزم اتخاذها لوضع حد للاحتلال غير المشروع للممتلكات تتمثل أساساً في طرد شاغليها غير الشرعيين وبناء مساكن لقدامى اللاجئين.

(أ) "إخلاء" شاغلي الممتلكات غير الشرعيين

٨٧- لإضفاء مزيد من الفعالية على مكافحتها شاغلي الممتلكات غير الشرعيين قررت الحكومة أن تنوط برؤساء البلديات إدارة الممتلكات الشاغرة التي يمكنهم إيجارها لقدامى اللاجئين العائدين إلى الوطن. وعندما يكون هؤلاء شاغلين عقاراً ما، يجب عليهم "إخلاء" الممتلكات في أجل لا يتجاوز ١٥ يوماً بداية من تاريخ عودة أصحاب الممتلكات. غير أن هذه القاعدة ليست آمرة. فيمكن فعلاً للأطراف المعنيين أن يحيدوا عنها وذلك إما بأن يمنحوا أنفسهم أجلاً أطول من الأجل المحدد أو بإبرام عقد إيجار. وتكشف الممارسة أن التسوية بالتراضي بين الأطراف ترجح كفتّها على الإجراء الجبري الذي تتخذه السلطات العامة. والقيام بخلاف ذلك لن يتضمن إلا عيوباً يذكر منها عيبان: (أ) العيب الأول يكمن في عدم فعالية اللجوء إلى القوة ضد الرافضين وهم من أفراد الجيش الوطني الرواندي أو ممن يحظون بدعم من أفراد هذا الجيش؛ ويمكن أن يشهد على ذلك شهادة وافية فشل لجنة المنازعات العقارية؛ (ب) العيب الثاني يكمن في أن "الإخلاء"، بافتراض التغلب على مقاومة الشاغل غير الشرعي، لا يحل المشكل وإنما يغيّر مكمنه. ومن واجب الدولة ذاتها أن توجد سكناً لمن "يخلون" حيث لا يمكن للدولة أن تتركهم في الشوارع بدون مأوى. وتفضل السلطات العامة لذلك السبب بناء المساكن.

(ب) بناء المساكن للاجئين القدامى

٨٨- إن التدابير التي اتخذتها سلطات رواندا تدابير معقدة جداً في واقع الأمر. فهي لا تهدف إلى إيواء جميع العائدين إلى الوطن بدون استثناء فحسب وإنما تهدف أيضاً إلى امدادهم بالأراضي الصالحة للزراعة. وهذه التدابير تفيد اللاجئين القدامى واللاجئين الجدد، وهم لاجئو الشتات نتيجة للإبادة الجماعية التي ارتكبت في عام ١٩٩٤. وتتمثل هذه التدابير في اصلاح المنازل والممتلكات المتضررة، أو بناء المساكن، أو توفير المواقع المخصصة لبناء المساكن. وجميع السلطات العامة مشاركة في هذه التدابير، سواء الحكومية منها أم المحلية. وتعمل السلطات العامة في حالات معينة بمفردها. وتعمل في حالات أخرى بمساعدة من المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية. وقد تمكّن المقرر الخاص من زيارة مشروعين رائدين أحدهما في وسط حضري في كيكوكيرو (مدينة كيغالي) والآخر في وسط ريفي في محافظة كيبونغو.

'١' تجربة بلدية كيكوكيرو

٨٩- كان عدد سكان هذه البلدية يقدَّرون بنحو ٠٠٠ ٨٥ نسمة قبل عملية العودة إلى الوطن التي حصلت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وارتفع هذا العدد منذ ذلك التاريخ إلى ٠٠٠ ٩٠ نسمة. ويعيش هؤلاء السكان في إقليم يمسح ٣٤ كيلومتراً مربعاً، أي بكثافة سكانية قدرها ٠٠٠ ٣٠ ساكن في الكيلومتر المربع الواحد. وأبلغ رئيس بلدية كيكوكيرو بأن مشكلة عمليات الشغل اللامشروع للممتلكات ووجه بشكل حاد في أحياء حضرية معينة من البلدية مثل جيكوندو وكيكوكيرو. والأمر يختلف بالنسبة للأحياء الخارجية مثل كاغاراما. والتضامن الأفريقي الذي عـُزز بفضل حملة التحسيس أتاح بالتأكيد في مرحلة أولى تسوية مشكلة إيواء العائدين العديدين إلى الوطن. لكن هذا الحل هو مجرد حل مؤقت بالنسبة للكثيرين منهم الذين ينتظرون استرجاع حقوقهم. وبالتالي، وضعت سلطات كيكوكيرو مشروعاً لبناء ٠٠٠ ٣ منزل لإيواء اللاجئين القدامى، على أن يخلوا المساكن التي يشغلونها. ومن المتوقع ايضاً أن تشيـَّد منازل أخرى لضعفاء الحال وضحـــايا الإبـــادة الجماعية. ويبلغ مجموع الاحتياجات من السكن ٠٠٠ ٦ مسكن، مما يستلزم شراء نحو ٠٠٠ ٣٠٠ صفيحة. وهذا يتجاوز بكثير قدرة السلطات المحلية بل والسلطات المركزية. وعلى الرغم من الصعوبات القائمة، فقد سخرت السلطات المحلية موقعاً في كاسيرو ينتظر أن تبنى فيه ٥٠٠ ٢ مسكن. وتتيح وزارة الأشغال العمومية للعائدين إلى الوطن قطع أرض مخصصة للبناء، بينما تساعد البلدية على صنع الآجر الذي يتكفـّل المستفيدون بإنجازه.

'٢' تجربة محافظة كيبونغو

٩٠- إن محافظـــة كيبونغو هـــي أكثر تضرراً بظاهرة عملية الشغل اللامشروع للممتلكات، بوجـــود ٠٠٠ ٢٧ حالة فيها. وإذا ظلت المنازعات العقارية والمنازعات على الممتلكات هامشية، فما ذلك إلاّ لأن عدد العائدين إلى الوطن كان حتى أواسط كانون الأول/ديسمبر محدوداً جداً (٠٠٠ ٤ عائد). ومع عودة الوافدين بأعداد كثيفة من جمهورية تنزانيا المتحدة، قد تندلع منازعات وتتكاثر. ولذلك السبب بـُذلت جهود في سبيل بناء مساكن جديدة. وقد أختير ٣٦ موقعاً لهذا الغرض. وأسندت هذه المواقع إلى منظمات غير حكومية ستضطلع بعبء بناء "قرى" بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وكلف الاتحاد اللوثري العالمي بالتالي بمهمة إعادة توطين العائدين إلى الوطن في بلديات معينة في محافظتي كيبونغو وجيتاراما.

٩١- وبدأ يوم ١٦ أيلول/سبتمبر تنفيذ برنامج الاتحاد اللوثري العالمي لبناء المساكن، وتتمثل استراتيجية البرنامج في تدريب مجموعات متألفة من ٢٠ شخصاً على أساس شخص واحد من كل أسرة. وينقسم هؤلاء الأشخاص إلى مجموعات فرعية متألفة من خمسة أشخاص يكلفون ببناء ستة منازل، خمسة منازل لهم ومنزل آخر لشخص ضعيف يعينونه. ويتلقى كل شخص قطعة أرض جاهزة مساحتها ٦٠٠ متر مربع، كما يتلقى كل شخص هكتارين مخصصين للزراعة لا يبعدان عن "قريته". ويتوقع بالتالي أن يشيد في مزرعة تربية المواضي في بوكارا، في إطار هذا البرنامج، ٥٠٠ منزل على أساس ١٢٥ منزل لكل حي. والأشخاص المعنيون ببناء المنازل، وعددهم ٤١٠ أشخاص، ليسوا أجراء غير أنهم يتلقون الغذاء من الاتحاد اللوثري العالمي ومن برنامج الأغذية العالمي. وتمول مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المشروع وتقدم مواد البناء من قبيل الألواح والصفائح، وتتولى دفع أجور النجارين وغيرهم من التقنيين وكذلك تكاليف الهياكل الأساسية الأخرى (المدارس والأسواق والمستوصفات وغير ذلك). وهذه المساكن مخصصة بصورة خالصة للاجئين القدامى، لكي يغادروا مساكن اللاجئين "الجدد" التي يحتلونها. وهذا الحل هو بدون شك مفيد لتسوية مشكل شغل

الممتلكات بصورة لا شرعية، غير أنه حل يتضمن خطراً من حيث أنه قد ينشئ أرضاً خاصة بالتوتسي (توتسيلاند) داخل المناطق المهيأة.

باء - التعديات على حرية التعبير

٩٢- تتمثل التعديات على حرية التعبير من جهتها في الرقابة وتدابير التخويف بل التعديات على السلامة البدنية (الضرب بالعصي والضرب والجرح وغير ذلك) وعمليات الاختطاف والاغتيال التي يتعرض لها أشخاص ينتمون إلى فئات مهنية السمة المشتركة بينهم هي أنهم يجرأون على التعبير عن آراءهم شفوياً أو كتابياً ويغامرون بممارسة مهنهم بكل استقلالية. وتستهدف التعديات بوجه خاص الصحفيين ورجال الدين والقضاة والمدافعين عن حقوق الإنسان.

١- الصحفيـــون

٩٣- نُعت عدة صحفيين بأنهم أعداء الشعب وهم يتعرضون لعمليات تخويف وتهديدات لأنهم يعبرون بحرية عن آراءهم بتقديم معلومات موضوعية دون تقيد بتعليمات النظام الحاكم. وقُبض على البعض منهم بينما هاجر آخرون خوفاً على حياتهم، واختطف آخرون أو أصبحوا في عداد المفقودين. وكان المقرر الخاص قد ذكر في التقرير السابق (E/CN.4/1996/68) الهجوم الذي تعرَّض له الصحفي ادوارد موتسينزي واختفاء السيد ماناسي موغابي، وهو يعمل في إذاعة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا.

٩٤- وتجدر إضافة الاحتجاز الذي تعرض له يوم ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ السيد جوزيف رويزي العامل في إذاعة رواندا وما تعرض له من معاملة سيئة فقد قبض عليه بدعوى أنه كان قد اغتصب امرأة وشوه جسدها. ويتضح من الشهادات المتوافقة والجديرة بالثقة التي جمعها المراقبون أن السبب المزعوم لم يكن سوى ذريعة لتبرير القبض عليه استتباعاً. وقد شُهر الصحفي، الذي كان يعمل في الإذاعة الوطنية منذ سنة ونصف، بالمعلومات التي يقدمها عن انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا.

٢- القضاة

٩٥- تُنتهك حرية التعبير التي يتمتع بهابعض القضاة. وتؤثر هذه الانتهاكات بوجه خاص في استقلالهم من حيث أنها تتدخل في ممارستهم لمهامهم.

٩٦- وقد أوقف عن العمل قضاة وموظفون معينون في النيابة العامة لأنهم لم يمتثلوا لأوامر السلطات فيما يبدو أو لأنهم أصدروا قرارات تخالف ما كانت ترغب فيه تلك السلطات. وهذا هو الشأن بالنسبة لقيام مجلس الوزراء في يوم ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ بوقف عمل السيد جان كلوديان غاتيرا، وهو رئيس المحكمة الابتدائية في كيغالي. ثم عينه مجلس القضاء الأعلى يوم ٢٨ أيار/مايو قاضياً بسيطاً. وهذا هو أيضاً حال السيد فيدال ماكومبي، مدعي كيبوي. وقد اتخذ اجراء وقف السيد فيدال ماكومبي عن العمل على إثر سوء تفاهم بينه وبين السلطات المدنية والعسكرية في المحافظة حول توزيع الاختصاصات عليهما. وربما قيام إذاعة فرنسا الدولية، بنشر خبر الواقعة على إثر محادثة أجرتها الإذاعة معه، قد شكل ظرفاً مشدداً في حالته.

٩٧- وقُبض على قضاة آخرين بتهمة الاشتراك في عمليات للإبادة الجماعية، بينما يتبين أن ذلك لم يحصل وإنما يعابون عليه هو في الواقع أنهم قرروا إطلاق سراح معتقلين. والشيء نفسه يصدق على احتجاز مدعي بوتاري السيد سيلستين كاييباندا يوم ٢ أيار/مايو ١٩٩٦.

٩٨- وأخيراً، هناك قضاة غيرهم اغتيلوا. وأحدث حالة من هذا القبيل هي حالة مساعد المدعي في نيابة روشاشي الذي قتل يوم ٧ تموز/يوليه في نفس الوقت الذي قتل فيه رئيس بلدية روشاشي ومدير مدرسة ابتدائية وعدة أشخاص آخرين بمن فيهم نساء وأطفال. واتهمت السلطات المتسللين بأنهم مصدر هذه الأفعال، غير أن الشهادات التي جمعها مراقبو حقوق الإنسان تنحو منحى تحميل الجيش الوطني الرواندي مسؤولية تلك الأفعال.

٣- رجال الدين

٩٩- إن العلاقات القائمة بين سلطات رواندا الجديدة وديانات معينة ليست علاقات جيدة مثلما سبق بيانه (E/CN.4/1996/68). ويصدق هذا الأمر بوجه خاص على الكنيسة الكاثوليكية نظراً الى الصلات المتميزة التي كانت تربط بعض رجال الدين في هذه الكنيسة بكبار المسؤولين في النظام السابق.

١٠٠- أما الآن، فإن المشكل القائم بين الدولة والكنيسة يتصل بتحويل عدة مبان كانت مسارح لمذابح الى متاحف تذكّر بالإبادة الجماعية. واختارت الدولة بالتالي ٥٠ كنيسة لتكون أماكن تذكارية مع منع إقامة القداس العادي فيها. وهذا القرار يتعارض بديهياً مع ممارسة حرية التعبير في بعدها الديني، أي حرية العبادة.

١٠١- ويبدو أن هذا النزاع قد وجد تسوية مرضية لحسن الحظ، على إثر أعمال اللجنة المشتركة بين الكنيسة الكاثوليكية والدولة، والتي توصل أعضاؤها الى اتفاق ينص على أن الكنائس التي ستصبح أماكن تذكارية من الفئة الأولى "تحتفظ بمهمتها الثقافية لخير المؤمنين وفي سبل تثقيف أفضل لاتباعنا المسيحيين في مجال التذكرة هذا" (رسالة وجهها مؤتمر أساقفة رواندا الى حكومة رواندا).

٤- المدافعون عن حقوق الإنسان

١٠٢- ما زال المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للمضايقة من جانب سلطات معينة ووسائل الإعلان الرسمية وجنود الجيش الوطني الرواندي. وهم يُتهمون بالتواطؤ مع رجال الميليشيات، مثلما كان النظام السابق يتهمهم بأنهم عملاء داخليون للجبهة الوطنية الرواندية. ولم يتردد أحد الصحفيين لدى الحديث عنهم بإعلان: "إن من لم يكونوا مناصرين للتدابير الحكومية كانوا أعداء الأمة".

١٠٣- وعلى هذا النحو، كان بعض مناضلي حقوق الإنسان الذين ينتمون الى اتحاد رابطات حقوق الإنسان عرضة للتهديد، وخاصة عن طريق الهاتف بسبب ما يمارسونه من أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها. وقُبض على آخرين بدون سبب. وهذه هي مثلاً حال السيد جان باتيست بارامبيروا، رئيس اتحاد رابطات حقوق الإنسان. فقد قُبض عليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بعد أن تولى اختتام "أسبوع العدالة في رواندا" في فندق "الديبلوماسي" في كيغالي. وقبض مؤخراً، في يوم ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، على السيد جان بيير بيشامومباكا، أمين مال صحيفة كينيا ماتيكا المستقلة التي يديرها مدافع عن حقوق الإنسان. واقتيد

السيد جان بيير بيشامومباكا في الأول الى مقر رجال الدرك في كاسييرو قبل أن يُنقل الى لواء ريميرا حيث يُدعى بأنه معتقل حتى الآن. وهو متهم بالاشتراك في مذابح باغوغوي في عام ١٩٩٢. غير أن جميع الأدلة تشير الى أن مشاركته في هذه الصحيفة المعروفة بنضالها من أجل حقوق الإنسان هي التي أدت اليوم الى تعرضه للمضايقة.

جيم - التعديات على الحق في الأمان على الشخص

١٠٤- ما زالت التعديات على الحق في الأمان على الشخص تثير القلق نظراً الى تكالب دولة رواندا على فرض تدابير استثنائية بأي ثمن كان، على الرغم من أن هذه التعديات شهدت هدواءً نسبياً. فبعد فشل محاولة وقف العمل بالحق في الأمان على الشخص بموجب القانون المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وهو قانون لم يجزه المجلس الدستوري في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥، اعتمد برلمان رواندا يوم ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ القانون رقم ٩٦/٩ المتعلق بإدخال تعديلات مؤقتة على قانون الإجراءات الجنائية. وهذا القانون يوقف العمل بالضمانات الأساسية المعترف بها للمتهمين ويؤكد بالتالي ممارسة عمليات الاحتجاز والاعتقال التعسفية.

١- وقف العمل بالضمانات الأساسية بموجب القانون رقم ٩٦/٩ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

١٠٥- إن القانون رقم ٩٦/٩ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الذي أعلنت المحكمة الدستورية مطابقته للدستور، يتضمن تدابير استثنائية تتنافى مع المعايير الدولية.

(أ) التدابير الاستثنائية

١٠٦- تتمثل التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في تطبيق القانون بأثر رجعي، وبتمديد آجال الاعتقال وفي حالات معينة بإلغاء الحق في الطعن.

'١' تطبيق القانون بأثر رجعي

١٠٧- ينص القانون في ختام عرض الأسباب على ما يلي:

"وتطبيقاً لهذه المبادئ، ينص القانون على التدابير المؤقتة التي لا بد من اتخاذها هي مجال الاحتجاز والاعتقال التحفظي واستمرار هذا الاعتقال التحفظي. ويبدأ العمل بهذه التدابير بداية من ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤".

١٠٨- ويحيد هذا الحكم عن مبدأ عدم سريان القانون بأثر رجعي من حيث أن هذا القانون يرجع آثار تنفيذ القانون الجديد الى يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أي في بداية فترة المذابح. وهذا الحكم يميل بالتالي الى إضفاء الشرعية على ممارسة عمليات الاحتجاز والاعتقال التعسفية. ورجعية أثر القانون المكرسة على هذا النحو تغدو، في منطوق القانون، منطبقة على آجال الاعتقال.

'٢' تمديد آجال الاعتقال وعدم امكانية الطعن

١٠٩- كان قانون الإجراءات الجنائية الساري قبل التعديل ينص، في حالة القبض على شخص، على إصدار محضر بصدده. ويبقى هذا المحضر صالحاً لمدة ٤٨ ساعة (المادة ٤). وكان من واجب موظف النيابة العامة بموجب المادتين ٣٧ و٣٨ أن يصدر أمراً بالإيقاف فور القبض على شخص أو لدى استلامه الملف من مفتش الشرطة العدلية. وكان من واجب القاضي أن يصدر أمراً بالحبس الاحتياطي أو بالإفراج (المادة ٣٨) في غضون الأيام الخمسة التي تلي إصدار وتسليم موظف النيابة العامة أمر القبض. وإذا تم تأكيد الاعتقال، كانت مدة صلاحية الأمر ٣٠ يوماً (المادة ٤١). وكان من ناحية أخرى يحق لشخص قبض عليه بعد أن أُفرج عنه أن يطعن في القرار الصادر (المادة ٤٤). كما كان يحق لذلك الشخص الطعن في أمر اعتقاله (المادة ٤٦) والطعن في الحكم الصادر بشأن الإيقاف المؤقت عن المحكمة التي تبت في القضية (المادتان ٥٥ و٥٦).

١١٠- وينشئ القانون الجديد قيد الفحص في مواده ١ و٢ و٣ على النحو التالي ثلاث فئات من الأشخاص المقبوض عليهم أو الموقوفين.

"١- الفئة الأولى هي فئة الأشخاص الذين يكونون موجودين في السجن فعلاً وقت صدور القانون وتطبيقه. ونظراً الى إعادة هيكلة النظام القضائي تدريجياً، وكذلك الشوط الباقي إنجازه، يجدر النص على أجل كاف لإتاحة صياغة محضر الاحتجاز وإصدار أمر القبض وكذلك إصدار أمر الحبس الاحتياطي في حالة جميع المعتقلين. وتحديد أجل يتجاوز ١٨ شهراً ينقضي في نهاية السنة القادمة أمر معقول ومددت صلاحية أمر الحبس الاحتياطي الى ٦ أشهر بعد أن كانت ٣٠ يوماً. وأُلغيت إمكانية الطعن (المادة ٦).

٢- والفئة الثانية من الأشخاص هي فئة من يكونون قد قُبض عليهم بعد صدور القانون وقبل نهاية العام القادم. وتقتضي هذه الحالة مد الأجل على النحو التالي، بدون الذهاب الى حد الأجل المحدد أعلاه في البند ١:

- يجب وضع محضر الاحتجاز في غضون الشهر التالي للاحتجاز (وليس في غضون الثماني والأربعين ساعة)،

- تُتاح لموظف النيابة العامة مهلة مدتها ٤ أشهر بعد الاحتجاز من أجل (إصدار) أمر القبض،

- يجب إصدار أمر الحبس الاحتياطي في غضون الثلاثة أشهر التالية لصدور أمر القبض (وليس في غضون الخمسة أيام التالية)،

- تُمدَّد صلاحية الأمر الى ستة أشهر عوضاً عن الـ٣٠ يوماً، هناك مجال أيضاً لإلغاء امكانية الطعن.

٣- وفي الختام، ستُتاح بداية من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إمكانية تقصير الآجال المحددة في البند ٢، بدون العودة مع ذلك الى ما ورد نصه في قانون الإجراءات الجنائية. وحُددت فترة جديدة تنتهي بانتهاء الفترة الانتقالية يوم ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، وهي فترة تكون الآجال فيها على النحو التالي:

- تُتاح لمفتش الشرطة العدلية مهلة خمسة أيام لتحرير محضر الاحتجاز،

- يجب إصدار أمر القبض في غضون الشهرين التاليين للاحتجاز،

- يجب إصدار أمر الحبس الاحتياطي في غضون الشهرين التاليين (لصدور) أمر القبض،

- يكون هذا الأمر صالحاً لمدة ثلاثة أشهر.

ويعدّل القانون فضلاً عن ذلك أحكاماً أخرى في قانون الإجراءات الجنائية:

- إن القاضي الذي يبت في الحبس الاحتياطي ليس بالضرورة هو رئيس المحكمة وإنما القاضي الذي يعينه رئيس المحكمة،

- تُمدد المهلة التي يجب في إطارها على القاضي أن يصدر قراره الى خمسة عشر يوماً عوضاً عن الأربع والعشرين ساعة،

- تُلغى إمكانية الطعن".

(ب) عدم المطابقة للمعايير الدولية

١١١- تستند دولة رواندا الى المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتبرير التدابير الاستثنائية قانونياً. والإشارة الى العهد إشارة صريحة جداً. وتورد الحيثيات تلك الإشارة على النحو التالي: "حيث أن جمهورية رواندا شهدت منذ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ حالة طوارئ استثنائية تتهدد حياة الأمة، بمفهوم الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ...". ويبين أن هذه الحالة يميزها بوجه خاص اكتظاظ السجون بالمعتقلين وشل النظام القضائي، ودوام الإفلات من العقوبة نتيجة عدم ملاحقة مقترفي الإبادة الجماعية المفترضين وبطء تلك الملاحقة.

١١٢- والتفسير المطروح للمادة ٤ من العهد لا يبدو سليماً نظراً الى أن فهمه جزئي. فاللجوء الى شرط عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤، لجوء لا يرخص فعلاً إلا "في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة" و"المعلن قيامها رسمياً". ويجب بالإضافة الى ذلك ألا تُتخذ تدابير عدم التقيد بالالتزامات إلا "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع" ويجب أن تكون متمشية مع الالتزامات الدولية الأخرى. والشروط المنصوص عليها لا تبدو مستوفاة في هذه الحالة. ولا يمكن قطعاً إنكار أن الشلل الذي اعترى النظام القضائي سبب اكتظاظ السجون بالمعتقلين يشكل خطراً استثنائياً يستلزم من دولة رواندا

أن تعتمد تشريعاً استثنائياً لتدارك الحالة. وكان يمكن أن يفرض هذا الحل نفسه حتى بداية عام ١٩٩٥. لكن الحالة الراهنة لا تجعل من المستحيل مادياً احترام بعض أشكال وإجراءات التشريع الجنائي الى حد يهدد حقوق الأشخاص الأساسية ولا سيما حقوق المعتقلين. وشرط عدم التقيد بالالتزامات لا يمكن في هذه الظروف أن يسري على تلك الحالة. والسوابق والنظريات القضائية الدولية توفر من ناحية أخرى تفسيراً تقييدياً جداً لذلك الشرط وتورد، كمثال على الخطر، حالة حرب أو فتنة داخلية تتجسد في الاعلان عن الأحكام العرفية أو عن حالة الطوارئ. وهي تقتضي أن تكون التدابير المتخذة مؤقتة وأن تُبلغ بها بقية الدول الأطراف في الاتفاقية وألا تمس حقوق الإنسان الأساسية (انظر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية اليونانية لعام ١٩٦٧). وفي هذا الصدد كتب أحد المؤلفين تعليقاً حول المادة ١٥ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠، وهي مادة صيغت صياغة مماثلة للمادة ٤ من العهد، يقول فيه ما يلي:

"إن حق عدم التقيد بالالتزامات لا يبيح سوى وقف العمل بأحكام معينة من الاتفاقية مع عدم المساس بالمبادئ الأساسية لدولة القانون إذ أن: وقف العمل بحريات معينة لا يغض من شأن المساواة ... ويُعتقد بالتالي أن روح المادة ١٥ وليس نصها هي التي تستبعد وقف العمل التام بحقوق معينة مثل الحرية الفردية أو الحق في محاكمة عادلة وهذا أياً كان الضغط الظرفي السائد. ولا يمكن في هذا الصدد التقليل من شأن إسهام الالتزام باحترام التزامات القانون الدولي الأخرى" (R. Ergec, les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles، دراسة عن المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بروكسل، بروبلانت، ١٩٨٧، الصفحتان ٣٩١ و٣٩٣).

١١٣- والقانون الجديد يلقي بالتالي بظلال من الشك على عدة حقوق أساسية معترف بها للموقوف أو المعتقل. فالقانون ينتهك، أولاً، مبدأ عدم سريان القانون الجنائي (وقانون الاجراءات الجنائية) بأثر رجعي، الذي ينص على "ألا يلاحق أي فرد أو يوقف أو يعتقل أو يدان إلا في الحالات المنصوص عليها بموجب قانون دخل حيز التنفيذ قبل اقتراف الفعل وبالأشكال التي ينص عليها القانون". وهذا المبدأ تكرسه الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد التي تنص بوجه خاص على ما يلي: "لا يدان أي فرد لأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي".

١١٤- ثم ينشئ القانون الجديد تمييزاً في معاملة الأشخاص الذين يلاحقون بسبب ارتكاب نفس الأفعال. وينتهك القانون الجديد بالتالي مبدأ المساواة أمام القضاء، وهو مبدأ مجسد ومضمون بوجه خاص بموجب المادة ١٤ من العهد ومترتب على مبدأ عدم التمييز.

١١٥- وأخيراً، يميل القانون الجديد إلى إلغاء ضمان أساسي في مجال الاجراءات الجنائية، ألا وهو حق التظلم. فمثلما تنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد المذكور أعلاه، "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ... بأن تكفل لكل متظلم ... أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي".

١١٦- كما أن تمديد آجال تنفيذ الاجراءات المختلفة ومن ثم تمديد آجال الاعتقال تتعارض من ناحية أخرى مع الحق في محاكمة عادلة وهو حق يفرض في جملة أمور صدور الحكم في قدوم أجل معقول. وتنص الفقرة

٣ من المادة ٩ من العهد بوجه خاص على ما يلي: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه". وتبين الفقرة ٤ ما يلي: "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالافراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".

١١٧- وبواعث هذا الاصلاح (اكتظاظ السجون والاستحالة المادية للبت في القضايا وفقاً للاجراء العادي وغير ذلك) لا يمكن أن تبرر التشكيك في مبادئ وحقوق أساسية من قبيل المبادئ والحقوق الآنف تحليلها. وهي بواعث تدفع من جهة أخرى إلى التشجيع على عمليات الاحتجاز والاعتقال التعسفية.

٢ - ملاحقة عمليات التوقيف والاعتقال التعسفية

١١٨- تشهد التعديات على الحق في الأمان على الشخص المتمثلة في التوقيف والاعتقال التعسفيين، مثلما سبق بيانه فعلاً، هدوءا نسبياً غير أن فترتين من فترات التوتر السياسي تسببتا في تفاقم عمليات التوقيف. أولاهما فترة التعداد السكاني في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٦، التي أفضت إلى مطاردة حقيقية لمن "ارتكبوا عميات إبادة جماعية"، ثم فترة التفتيشات في شهري تموز/يوليه - آب/أغسطس المكرسة للبحث عن المتسللين وملاحقتهم.

١١٩- وأسفرت هذه الحالة عن تفاقم ظروف الاعتقال الرديئة المتسمة باكتظاظ السجون بالسجناء وتعرضهم لمعاملة لا إنسانية.

(أ) اكتظاظ السجون

١٢٠- كان المقرر الخاص قد أشار في التقرير السابق (E/CN.4/1996/68) إلى تحسن نسبي في ظروف الاعتقال في سجون معينة وذلك بفضل بناء مركز نسيندا، وتوسيع سجن جيتاراما، وتهيئة مراكز اعتقال أخرى، ونقل المعتقلين من المراكز المكتظة إلى مراكز أقل اكتظاظاً. وقد بذلت أيضاً جهود لفصل الأطفال عن البالغين.

١٢١- وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها السلطات العامة لتخفيف اكتظاظ مراكز الاعتقال، فإن مراكز الاعتقال الرواندية تبقى مكتظة وما انفكت تتدهور أوضاع الإقامة في بعضها. وعدد السجناء آخذ في الازدياد. وكان عدد السجناء يقدر في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ في الأربعة عشر سجناً مركزياً بما عددهم ٠٠٦ ٥١ سجيناً. وارتفع عدد السجناء في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ فبلغ ٨٧٦ ٥٦ سجيناً يجدر أن يضاف إليهم السجناء الموجودون في السجون البلدية وسجون ألوية رجال الدرك مما يجعل مجموع السجناء في رواندا يبلغ ٨١٩ ٨٦ سجيناً في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وتفسير الزيادات في عدد السجناء يكمن، على التوالي، في التوترات السياسية المذكورة أعلاه وفي عودة اللاجئين بصورة مكثفة. وزيادة عدد السجناء زيادة محسوسة من سنة إلى أخرى. فقد نما عدد السجناء من ١٨٥ ٤٩ سجيناً إلى أكثر من ٠٠٠ ٩٠ سجين في الفترة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أي أن عددهم تزايد نحو المثلين.

١٢٢- غير أن عدد السجناء في عام ١٩٩٦ أقل من عددهم في عام ١٩٩٥. فقد ارتفع عدد السجناء من ٤٩ ١٨٥ سجيناً بمعدل ٤ ٠٩٨ سجيناً في الشهر الواحد إلى ٠٠٠ ٩٠ سجين، أي بزيادة أكثر من ٠٠٠ ٤٠ سجين، بمعدل نحو ٤٠٠ ٣ سجين في الشهر الواحد. والتراجع النسبي في عدد حالات الاعتقال يعزى بالذات إلى اكتظاظ مراكز الاعتقال القائمة مما دفع بالسلطات العامة إلى التسليم بأنه لم يعد في الإمكان إضافة سجناء آخرين إلى أولئك الموجودين والتوصية بوقف عمليات الاحتجاز الواسعة النطاق.

١٢٣- والسجون ومراكز الاعتقال الرواندية سواسية فيما يخص الاكتظاظ. والفرق بينها ليس بالتالي فرقا في النوع بل في الدرجة. فلا يميز بينها من حيث ما إذا كانت مليئة بالسجناء أم لا، وإنما من حيث ما إذا كانت مكتظة أم لا بالسجناء، أو بعبارة أدق ما إذا ظل عدد سجنائها مستقراً أو شهد ارتفاعاً ملموساً. ويُستشهد، على سبيل المثال، في الحالة الأولى المتعلقة بالاستقرار النسبي في عدد السجناء بسجن روهن جيري الذي يعد ٣١٩ ٢ سجيناً في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، مقابل ٥٥٠ ١ سجيناً في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أي بزيادة في عدد السجناء نسبتها ٣٠ في المائة، وسجن مدينة كيغالي الذي يعد ٤٧٨ ١٤ سجيناً في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ مقابل ٦٨٣ ١٠ سجيناً في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أي بزيادة في عدد السجناء نسبتها ٣٠ في المائة. وتتعلق الحالة الثانية بمراكز مكتظة فعلاً تلقت سجناء جدد وهي: سجن بوتاري، وهو سجن يسع لاستقبال ٢٠٠ ١ سجين كان يؤوي ٣٤٦ ٩ سجيناً في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و٥٣٧ ١٧ سجيناً في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أي أن عدد السجناء فيه تضاعف؛ وسجن جيكونغورو الذي كان يعد ٤٣٩ ١ سجيناً في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و٣٥٦ ٣ سجيناً في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أي أن عدد السجناء فيه تضاعف أيضاً؛ وسجن كيبوبي حيث كان يعتقل ٤٣١ ٢ سجيناً في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وأصبح يؤوي ٠٢٢ ٧ سجيناً في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أي أن عدد السجناء فيه تزايد بثلاثة أمثاله. وظروف الاعتقال من هذا القبيل تشكل في حد ذاتها معاملة لا إنسانية.

(ب) المعاملة اللاإنسانية

١٢٤- إن اكتظاظ السجون مصدر لأمراض عديدة تؤدي أحياناً إلى وفاة السجناء. ويصف التقرير الشهري الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٦ عن إدارة الشؤون الإنسانية في منظمة الأمم المتحدة الحالة الصحية على النحو التالي:

"إن أكثر الأمراض تفشياً في سجون رواندا هي الملاريا وأمراض الإسهال والتهابات الجهاز التنفسي التي كثيراً ما تكون متصلة بالاصابة بفيروس متلازمة نقص المناعة المكتسب. واكتظاظ السجون ونقص الماء للاغتسال تسببا في الاصابة بأمراض جلدية وبالخصوص في مراكز الاعتقال البلدية في محافظتي كيغالي الريفية وكيبونغو. وتفاقم مشكل انقطاع الامداد بالمياه بسبب فصل الجفاف. وانقطع إمداد سجن كيبونغو المركزي بالمياه طيلة ثلاثة أيام قبل أن تبدأ خزانات لجنة الصليب الأحمر الدولية تزويده بالمياه. كما شهدت مراكز الاعتقال البلدية بدورها انقطاعات من هذا القبيل. وتوفي في تموز/يوليه ٣١ معتقلاً نتيجة الأمراض ولا سيما السل والاسهال والملاريا. وتوفيت يومي ٢٠ و٢١ تموز/يوليه ثماني نساء في مركز الاعتقال في حي جورو في بلدية غاشورا في محافظة كيغالي الريفية. ويقال إن وفاتهن كانت نتيجة لتسمم قام به مجهولون". (إدارة الشؤون الإنسانية، رواندا. تقرير عن الأوضاع الإنسانية، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦).

١٢٥- وتضاف إلى أوضاع الاعتقال المحزنة هذه من حالات عديدة من سوء المعاملة التي سجلت في معظم مراكز الاعتقال. الأشكال الجديدة من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة المذكورة في التقرير السابق (الفقرة ٩٣ من الوثيقة E/CN.4/1996/68) تنزع إلى التزايد. وهذا يصدق بوجه خاص على اغتصاب المعتقلات وحرمان المعتقلين من الغذاء والاعتقال في الأماكن المسماة "أميغوس"، وهي أماكن ضيقة وغير صحية ومظلمة. وأسفرت هذه المعاملات في عدة حالات عن وفاة الضحايا. وشكا بالتالي معتقلون في سجون بوتاري وبيومبا وجيكوندو وجيكونغورو وجيكاراما وكيغالي ويسيندا من عدم كفاية الحصص الغذائية. ومقترفو هذه المعاملات السيئة هم أساساً جنود وحراس السجون. ويتميز البعض من مراكز الاعتقال المذكورة، بقساوة ما يرتكب فيها من أفعال. وهذا هو على سبيل المثال شأن مركز لواء نياميرامبو حيث تعرض قصّر للتعذيب.

١٢٦- وهذه المعاملات السيئة هي بدون شك الدافع الكامن وراء المحاولات العديدة التي يقوم بها السجناء للفرار من السجن، وهي محاولات انتهت في معظمها بالموت. وأشهر هذه الحالات المأساوية الهجوم الذي شنه متسللون من أجل "تحرير" المعتقلين في سجن بوغاراما البلدي في أيار/مايو ١٩٩٦ الذي أسفر عن ٤٧ قتيلاً.

دال - التعديات على الحق في السلامة البدنية وفي الحياة

١٢٧- إن التعديات على الحق في السلامة البدنية وفي الحياة، التي تباطأت نسبياً خلال عام ١٩٩٦، تفاقمت بداية من حزيران/يونيه ١٩٩٦ بسبب المتسللين وعناصر الجيش الوطني الرواندي في آن واحد.

١٢٨- واقترف أشخاص متسللون من بلدان مجاورة، وبالخصوص من زائير، أفعالا تستوجب العقاب تتمثل تارة في عمليات نسف واغتيال في المحافظات الواقعة غرب رواندا، وطوراً في وضع الألغام، مما يجعل حركة المرور في مدن معينة خطيرة.

١٢٩- كما جاء رد فعل الجيش الوطني الرواندي عنيفاً. بل إنه اتخذ أبعاداً تثير القلق تتمثل في اجراء تفتيشات تليها اعتقالات وعمليات اختطاف وإعدام بلا محاكمة وأحياناً مذابح. ويمكن ذكر بعض الأمثلة. فقد نفذت عناصر في الجيش الوطني الرواندي عدة عمليات تفتيش في تموز/يوليه ١٩٩٦ أسفرت استناداً إلى مراقبي حقوق الإنسان عن تذبيح ١٨٢ شخصاً. واقترفت هذه المذابح أساساً في محافظات جيسيني وروهنجيري وكيبويي. وقد نفذت خمس عمليات تفتيش واسعة النطاق في البلديات التالية: روشاشي الواقعة في محافظة كيغالي الريفية (٢ تموز/يوليه)؛ كاراغو في محافظة جيسينيي (٩ و١٠ تموز/يوليه)؛ جيسيي، الواقعة في محافظة جيسينيي، ونياموتيرا في محافظة روهنجيري، في نفس التاريخين؛ ورامبا في محافظة جيسينيي، يوم ١٣ تموز/يوليه؛ ومرة أخرى في جيسيي وغاسيكي وكاراغو في ٢٣ و٢٤ و٢٥ تموز/يوليه؛ وروتسيرو في محافظة كيبويي يوم ٢٥ تموز/يوليه.

١٣٠- ويمكن للأحداث الواقعة يوم ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ أن تقدم صورة عن الاجراء الذي تتبعه هذه العمليات ونطاق المذابح. فقد تم وزع طابور عسكري في المناطق المذكورة. وقامت عناصر الجيش الوطني الرواندي بحشد البالغين واقتادوهم إلى ساحة السوق في جومبا، بعد المرور بملعب كرة القدم في فونغا. وأفاد شهود بأن أفراد الجيش الوطني الرواندي حشدوا في ذلك المكان نحو ٣٠٠٠ شخص. وطلب من هؤلاء

الأشخاص الإبلاغ عن المتسللين، ثم تظاهروا بإطلاق سراحهم وفي طريق العودة، إلى ديارهم. جرى قتل أو اختطاف عدد كبير منهم. ويقدر مراقبو حقوق الإنسان الذين أبلغوا بهذه الوقائع بأن عدد القتلى بلغ ٩٩ شخصاً وان عدد المختطفين بلغ ٥٠ شخصاً.

١٣١- وكان عدد القتلى أكثر بكثير خلال شهر آب/أغسطس ١٩٩٦، حيث أبلغت عملية حقوق الإنسان في رواندا عن مقتل ١٣٠ في محافظة جيسينيي ونحو ١٠٠ شخص في محافظة روهنجيري. واقترفت هذه المذابح على سبيل الانتقام من المتسللين الذين نسبت إليهم عمليات إعدام بلا محاكمة طالت حسب افادة فريق الخبراء في جيسينيي، ٤٠ نفراً في هذه المحافظة.

١٣٢- ثم إن النزاع الدائر بين الجيش الوطني الرواندي والمتسليين، وهو نزاع أنشأ حالة من إنعدام الأمن على امتداد الحدود الفاصلة بين رواندا وزائير، قد انتقل إلى هذا البلد الأخير مع تغير معطيات إشكالية عودة اللاجئين إلى أوطانهم.

ثالثا - مشكلة عودة اللاجئين

١٣٣ - إن إيجاد حل دائم لمشكلة عودة اللاجئين الروانديين، الأمر الذي ما انفك يشغل المجتمع الدولي، قد أفلت في نهاية المطاف، من يد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ويد منظمة الوحدة الافريقية ودول منطقة البحيرات الكبرى، وذلك بالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها هذه الجهات. والواقع أن أزمة اللاجئين الروانديين ما برحت تتعقد حتى انقلبت إلى نزاع مسلح يهدد الأمن والسلم في منطقة البحيرات الكبرى ويخشى أن يؤدي إلى "انفجار داخلي فيها".

١٣٤ - والحقيقة أن وجود اللاجئين الروانديين المستمر في البلدان المجاورة هو الذي قوض استراتيجيات المفوضية وأدى بالتالي إلى ظهور ما يسمى بأزمة شرقي زائير.

ألف - النتائج المترتبة على وجود اللاجئين الروانديين المستمر في البلدان المجاورة

١٣٥ - إن وجود اللاجئين الروانديين المستمر في البلدان المجاورة أسفر عن نتائج خطيرة متنوعة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ببعضها بعضاً وتتعلق بمجالات عديدة من بينها: المجال الانساني (المعاناة)، والاقتصادي (استنفاد موارد المساعدة الإنسانية)، والسياسي والاستراتيجي (مصالح الدول)، والبيئي (تدمير النظم الإيكولوجية لدول اللجوء)، والأمني (الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي تضطلع بها القوات المسلحة الرواندية السابقة والميليشيات، والقلاقل في مناطق الحدود). ويبدو أن الأمن في بعده دون الاقليمي أخذ أهمية تجاوزت أهمية النتائج الأخرى. ويتجلى ذلك بصورة أساسية في تفاقم النزاعات الإثنية عبر الحدود، وهو تفاقم يتجلى بدوره في تأثير وجود اللاجئين في النزاعات الاثنية المحلية وفي الهجمات التي يشنونها داخل الأراضي الرواندية.

١ - تأثير وجود اللاجئين في النزاعات الإثنية المحلية

١٣٦ - يجد اللاجئون الروانديون أنفسهم، طوعاً أو كرهاً طرفا في النزاعات الإثنية المحلية بسبب انتمائهم إلى إثنيات سكان الأقاليم المستضيفة. وإذا كانوا ضحايا النزاعات الإثنية في بوروندي، فهم في زائير الفاعلون والضحايا في الوقت نفسه.

(أ) اللاجئون الروانديون ضحايا النزاعات في بوروندي

١٣٧ - عقب ازدياد المواجهات بين الهوتو والتوتسي في بوروندي، اصبحت مخيمات اللاجئين هدفاً لهجمات القوات الحكومية وميليشيات التوتسي. وكان المقرر الخاص قد استرعى الانتباه في تقريره الأخير (E/CN.4/1996/68) إلى الهجوم الذي شنته تلك الميليشيات ضد مخيم اللاجئين الواقع في موغانو شمال بوروندي وقد أسفر عن نزوح ٠٠٠ ١٧ لاجئ إلى جمهورية تنزانيا المتحدة في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وعندما قرر هذا البلد إغلاق حدوده، تمكنت المفوضية من إقامة مخيم آخر. ولكن، في شهر تموز/يوليه ١٩٩٦، تم بناء على قرار من الحكومة البوروندية نفسها، إغلاق مخيمات اللاجئين الروانديين فاضطر هؤلاء إلى مغادرة بلد اللجوء. وفي أعقاب عمليات الطرد المذكورة بدأ آلاف اللاجئين الآخرين يعودون طوعاً تحسباً من مصير مشابه لا شك.

١٣٨ - وهكذا أُبعد في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تموز/يوليه أكثر من ٠٠٠ ١٥ لاجئ من المخيمات الموجودة في مقاطعة نغوزي. ونقل أغلب المبعدين إلى بلدياتهم الأصلية في ولاية بوتاريه بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه. وتفيد تقارير المفوضية بأن ٧٤٤ ٦١ لاجئا غادروا طوعاً، فيما بعد، المخيمات الواقعة في مقاطعتي نغوزي وكيروندو؛ وأن أكثر من ٠٠٠ ٥٠ لاجئ غادروا مخيم ماغارا (مقاطعة نغوزي)، كما غادر أكثر من ٨٠٠ ٩ لاجئ مخيم روكورا مغابو. وكانت جميع مخيمات اللاجئين الروانديين في بوروندي قد أغلقت بحلول نهاية شهر آب/أغسطس ١٩٩٦.

١٣٩ - واستقبل جنود الجيش الوطني الرواندي العائدين إلى الوطن فور وصولهم إلى مخيمات اللجوء العابر وأخضعوهم لعمليات "تفتيش" و"فرز" بحثاً عمن زعم أنهم ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية أو عن المتسللين. وقد أدت عمليات التفتيش المذكورة إلى توقيف ٣٦٦ من اللاجئين العائدين إلى الوطن من بوروندي. أما نسبة العائدين إلى الوطن إلى الموقوفين فهي كما يلي: زهاء ٠٠٠ ١٥ عائد و٣٦٦ موقوفاً، أي ٠,٥ في المائة من المجموع. وجدير بالذكر أنه يوجد بين الموقوفين عدد من العائدين طوعاً إلى الوطن يتجاوز عدد المبعدين. فيوجد، بين الموقوفين الـ ٣٦٦، ٢٦٨ عائداً طوعياً مقابل ٩٨ مبعداً، أي نحو ٧٠ في المائة من المجموع. ويلاحظ، من جهة أخرى، أنه تم توقيف بعض المسؤولين المحليين السابقين، ومن بينهم ثلاثة مخاتير وضابطا شرطة. وقد اتهم جميعهم بالمشاركة في عملية الإبادة الجماعية.

باء - اللاجئون الروانديون كمشاركين أو كضحايا في النزاعات الناشبة في زائير

١٤٠ - إذا كان اللاجئون الروانديون في بوروندي يظهرون بصورة الضحية نتيجة اضطرارهم إلى مغادرة بلد الملجأ، فإنهم، في زائير، على عكس ذلك، يظهرون للبعض بصورة الفاعلين، وعلى وجه الدقة، كأطراف

منحازين في النزاع (حال الميليشيات والقوات المسلحة الرواندية السابقة)، بينما يظهرون للبعض الآخر، ولا سيما لأعداد كبيرة من اللاجئين حسني النية، كرهائن، بل وفي نهاية الأمر، كضحايا للأزمة التي ظهرت مؤخراً في زائير. ولقد كان الوضع في منطقة كيفو آنذاك مثيراً لقلق كبير نتيجة التعقيد الكبير الناجم عن تضافر ثلاثة معطيات أساسية.

١٤١ - أما المعطى الأول فيكمن في تصاعد العداوات الإثنية التي كانت موجودة قبل نشوب النزاعات في بوروندي عام ١٩٩٣، وفي رواندا عام ١٩٩٤. والحقيقة أن كيفو كانت من قبل مسرح مجابهات إثنية معقدة جداً بين ما يسمى بالسكان الأصليين (نيانغا، وهوندیه، وبيمبيه، وشي، إلخ ...) وما يسمى بالدخلاء ويشار إليهم عادة بكلمة بانيا رواندا وقد أتت بهم تدفقات الهجرات المتتالية إلى المنطقة، ومن جهة أخرى بين إثنيتي التوتسي والهوتو اللتين تنتميان إلى الفئة الأخيرة. وهكذا أضرمت الأحداث التي وقعت في بوروندي عام ١٩٩٣ وفي رواندا عام ١٩٩٤ نار العداوة الإثنية بين الأخوين العدوين وحملتهما على مضاعفة نشاطهما في الكفاح من أجل السلطة.

١٤٢ - ويعود المعطى الثاني إلى انتقال النزاع الرواندي إلى زائير نتيجة وصول أفواج كبيرة من اللاجئين الهوتو إلى ذاك البلد في شمال كيفو أولاً، وجنوب كيفو بعد ذلك. ولم تؤد عودة التوتسي الجماعية إلى رواندا إلى إبراز هيمنة العداوات الإثنية الجديدة على القديمة فحسب، بل أدت أيضا إلى إبراز "هيمنة" القادمين الجدد وهم سادة كيغالي السابقون وأتباعهم، ولا سيما الانتيراهاموي والقوات المسلحة الرواندية السابقة. والواقع أن هؤلاء مزودون بترسانة عسكرية كاملة وتتعاون معهم رابطة المزارعين ومربي الحيوانات في فيرونغا (MAGRIVI). وهكذا شُجعت الميليشيات على نشر جو الارهاب سواء داخل المخيمات أم خارجها، مستهدفة بصفة خاصة السكان المحليين الزائيريين. وهذا ما دفع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير إلى عزو مسؤولية انتشار العنف إلى تلك الجماعات. فقد كتب المقرر الخاص قائلا: "وكانت ميليشيات الهوتو المعروفة باسم إنتيراهاموي (المهاجمين معاً) هي المنفّذ الرئيسي لأعمال العنف" (E/CN.4/1997/6/Add.1، الفقرة ٣٨).

١٤٣ - ويتعلق المعطى الثالث بتوسع نطاق النزاع الإثني بين الهوتو والتوتسي ليشمل مجموعات إثنية أخرى، مما يجعل الحال أكثر تعقيداً وتفاقماً. ويورد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير أمثلة مفصلة للغاية عن أعمال العنف المرتكبة في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ على أيدي إنتيراهاموي ورابطة المزارعين ومربي الحيوانات في فيرونغا (MAGRIVI) ضد التوتسي الزائيريين وغيرهم من السكان المحليين، مما أسفر عن خسائر كبيرة في الأرواح (E/CN.4/1997/6/Add.1، الفقرة ٤٠، وهيئة رصد حقوق الإنسان/إفريقيا، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، Zaïre: forcés de fuir. Violences contre les Tutsis au Zaïre, New York/Paris, juillet 1996). ويصر صاحب البلاغ بما فيه الكفاية على الأمر كي نرجع إليه. ولكننا سنكتفي بالإشارة إلى أن الوضع أصبح أكثر تعقيداً نتيجة رغبة السلطات المحلية شبه الصريحة في طرد الزائيريين ولا سيما التوتسي من أصل رواندي أو الناطقين باللغة الرواندية. والبديل الوحيد المتاح لهم هو على ما يبدو الاختيار بين "الطرد أو الموت" (E/CN.4/1997/6/Add.1، الفقرة ٦٨). والذين اختاروا الطرد أو الذين تم ردهم، والاثنان سيّان، يجدون أنفسهم في وضع غير مألوف يشبه وضع عديمي الجنسية: فهم بالنسبة إلى الزائيريين "روانديون عائدون إلى وطنهم" وبالنسبة إلى الروانديين "زائيريون لاجئون إلى رواندا". ويخدم هذا الحل مصالح المتطرفين الهوتو الذين أسهموا في

تحقيقه، خوفاً، ولا شك، من أن يقدم التوتسي دعماً خارجياً للحكومة الرواندية أو خوفاً من غدرهم بهم في حال قيامهم بهجوم موجه ضد رواندا.

٢ - غارات اللاجئين ضد الدولة الرواندية

١٤٤ - إن وجود اللاجئين الروانديين على مقربة من الحدود الرواندية يشكل مصدراً دائما لعدم الأمان وللتوترات. وتثير الغارات القلق، سواء بشكلها أو بردود الفعل الناجمة عنها.

(أ) أشكال الإغارة

١٤٥ - تأخذ الغارات التي تشنها القوات المسلحة الرواندية السابقة والميليشيات على الأراضي الرواندية اعتباراً من زائير شكلين هما: التسلل، وزرع الألغام.

'١' التسلل

١٤٦ - اعتباراً من شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦ قام المتسللون بهجمات عديدة على الولايات الموجودة غربي رواندا وأسفرت هذه الهجمات عن مقتل عدد كبير من الناس. وكان بين الأشخاص الذين قتلوا في شهر حزيران/يونيه وقد بلغ عددهم ٥٣ شخصاً، ٤٩ شخصاً ممن لاقوا حتفهم أثناء عمليات كبيرة ثلاث شنتها القوات المسلحة الرواندية السابقة بالتعاون مع الميليشيات على ولايات جيسينيي، وكيبويه، وكيغالي الريفية. ولقد تمت العملية الأولى في بلدية رواماتامو في ولاية كيبويه، ليلة ١٨ إلى ١٩ حزيران/يونيه، حيث قامت مجموعة تتألف من ٤٠ إلى ٥٠ من المتسللين القادمين من جزيرة إيجوي في زائير بالهجوم على قرية في تقسيم بونيامانزا الواقع جنوبي ولاية كيبويه قرب بحيرة كيفو. ولقد أسفر هذا الهجوم عن مصرع ١٤ شخصاً من بينهم أحد جنود الجيش الوطني الرواندي. وفي ٢٤ حزيران/يونيه هاجمت مجموعة أخرى مؤلفة من نحو عشرة أشخاص مجهولي الهوية، ثلاثة منازل في تقسيم نيابيتاري الواقع في بلدية رواماتامو (ولاية كيغالي الريفية)، وقد أسفر هذا الهجوم عن مقتل زهاء عشرة اشخاص من بينهم شخصان مسنان وطفلان. وفي ٢٧ حزيران/يونيه قامت مجموعة مسلحة أخرى مؤلفة من ٣٠ فرداً بشن هجمات أيضا دامت زهاء الساعتين في تقسيم كيروما، ومورمور، وكنيهيرا في ولاية جيسينيي، وقتلوا ٢٨ شخصاً بالساطور وبالقنابل اليدوية.

١٤٧ - وفي شهر تموز/يوليه تلقى المراقبون معلومات عن هجمات أخرى قام بها المتسللون. ففي ١٧ تموز/يوليه على سبيل المثال، قام، ستة من أفراد الميليشيات بمهاجمة دار في تقسيم غاتيازو الواقع في ولاية سيانغوغو، مما أدى إلى مصرع شخص واحد وقد تمكن المقيمون الستة الآخرون من الفرار. وفي ليلة ١٨ و١٩ تموز/يوليه، لقي عشرة أشخاص حتفهم على أيدي مجموعة مؤلفة من ٣٠ إلى ٤٠ شخصاً تسللوا إلى تقسيم بوتاريه الواقع جنوب غربي ولاية جيسينيي. وفي ١٦ تموز/يوليه قامت مجموعة مؤلفة من سبعة مجهولين باغتيال المستشار المحلي وزوجته وأختها في ولاية كيبويه. وفي ١٩ تموز/يوليه قتل في تقسيم ماريبيه في ولاية سيانغوغو أحد وكلاء شركة إليكتروغاز وزوجته على أيدي متسللين ينتمون، على ما يبدو، إلى ميليشيات إينتيراهاموبه. وأُبلِغ بوقوع هجمات أخرى متفاوتة الأهمية في ولايات جيكونغورو وكيبونغو وروهينجيري وبيومبا وكيغالي الريفية وجيتاراما. ويجب أن تضاف إلى عمليات التسلل التي تمت في شهر

تموز/يوليه تلك التي تمت في شهر آب/أغسطس وكان أهمها في ولايتي جيسينيي وروهينجيري كما أشير إليه من قبل. وقد استُغِلَّت عمليات التسلل لزرع الألغام أيضاً.

'٢' زرع الألغام

١٤٨ - ازدادت أنشطة زرع الألغام اعتباراً من شهر نيسان/أبريل ١٩٩٦، خاصة في الولايات الواقعة على الحدود مع زائير. ووقعت أخطر الحوادث الناجمة عن تفجر الألغام في ولاية سيانغوغو، وبصفة أدق في منطقة موبانو، بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل، وفي سيمبوغو يوم ٢٠ نيسان/أبريل. وانفجرت أثناء هذه الحوادث سيارتان تابعتان للجيش الوطني الرواندي بفعل الألغام. مما أدى إلى مقتل شخصين وإصابة عدة أشخاص بجروح. وفي بوجيراما اصطدمت يوم ٢٠ نيسان/أبريل ناقلة صغيرة بلغم مضاد للأفراد مما أودى بحياة خمسة أشخاص. وأبلغ بوقوع حوادث أخرى نتيجة تفجر الألغام في ولاية جيسينيي. ففي ١٥ نيسان/أبريل، اصطدمت مركبة تابعة لمنظمة غير حكومية بلغم تفجر في منطقة كورا ببلدية موتورا. وكذلك شهدت ولاية روهينجيري حادثين وقع أحدهما يوم ٨ آذار/مارس في سيابينغو، وثانيهما يوم ١٤ آذار/مارس في كينيغي.

(ب) النتائج

١٤٩ - لقد أدت تلك الحوادث إلى تقليص نشاط المنظمات الانسانية ووكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك عملية حقوق الإنسان في رواندا؛ ولقد اتخذت الأخيرة تدابير أمنية بهدف منع مراقبيها عن سلوك الطرق غير المعبدة المفضلة لزرع الألغام. ولكن اخفض عدد الحوادث الناجمة عن انفجار الألغام اعتبارا من شهر حزيران/يونيه، وذلك بلا شك، نتيجة قيام الجيش الوطني الرواندي بتعزيز التدابير الأمنية. وبالفعل، قام الجيش، اعتباراً من شهر حزيران/يونيه، بمضاعفة الدوريات وباشر عمليات التفتيش في الهضبات والبلديات بحثاً عن المتسللين كما تمت الإشارة إليه من قبل. ولقد قوض النزاع الناشب بين الجيش الوطني الرواندي والمتسللين استراتيجيات المفوضية تقويضاً تاماً.

باء - فشل استراتيجيات المفوضية

١٥٠ - بعد فشل محاولتين دبلوماسيتين لتسوية أزمة اللاجئين الروانديين في مؤتمر القاهرة (٢٩-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) ومؤتمر تونس (١٨-١٩ آذار/مارس ١٩٩٦)، اللذين عقدا تحت رعاية مركز كارتر في أتلانتا، اعتمدت المفوضية مجموعتين متتاليتين من الاستراتيجيات. والمجموعة التي أريد لها أن تكون انتقائية، قد باءت بالفشل كما لم تتمكن المجموعة الثانية الجديدة، التي كانت تعتمد على نهج شامل، من الصمود أمام أزمة زائير.

١ - الاستراتيجيات الانتقائية

١٥١ - أمام منع عودة اللاجئين الروانديين، لا سيما بسبب أعمال التهديد في المخيمات، اعتمدت المفوضية في نهاية عام ١٩٩٥ وبالتعاون مع دول اللجوء المعنية، تدابير تبين فيما بعد عدم كفايتها. وكانت بعض هذه التدابير موجهة مباشرة ضد من يقومون بالتهديد، بينما استهدفت تدابير أخرى تشجيع العودة إلى الوطن.

(أ) التدابير الموجهة ضد القائمين بالتهديد

١٥٢ - كانت هذه التدابير تستهدف فصل القائمين بعمليات التهديد في المخيمات عن اللاجئين الآخرين بغية إتاحة الفرصة لهؤلاء الأخيرين كي يقرروا في حرية تامة ما إذا كانوا يفضلون العودة إلى رواندا أم لا.

١٥٣ - ويقصد بالقائمين بعمليات التهديد اللاجئون الذين ينشرون في المخيمات دعاية تحث اللاجئين على عدم العودة و/أو يمارسون عليهم ضغوطاً بدنية أو نفسية لإرغامهم على التخلي عن مشروع العودة إلى رواندا. وينتمي القائمون بالتهديد، أساساً، إلى القوات المسلحة الرواندية السابقة، وإلى الميليشيات والأشخاص المرتبطين بالنظام السابق. ويفيد تقرير قدمته منظمة العفو الدولية (AFR/EFAI/2 janvier 1996) بأن القائمين بعمليات التهديد يعملون بالدرجة الأولى من خلال توزيع المناشير. وهكذا جاء في منشور وزع في مخيم موغونغا في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وترجم من لغة كينيا رواندا، ما يلي:

"لم يبق أحد على قيد الحياة بين كافة الذين أعادتهم المفوضية إلى وطنهم ... ولقد استولى التوتسي على جميع أملاك الهوتو، والجسورون الذين يحاولون التكلم يذبحون بدون رحمة ... والمفوضية تود إعادة اللاجئين إلى أوطانهم بأسلوبها الخاص، بصورة غير قانونية، وهي تعرف أنهم سيقتلون ... أخي العزيز، نعلم أن لديك مشاكل، ولكن الانتحار ليس الحل ... ومن شاء الموت يمكنه العودة فقد أخطرناه".

١٥٤ - وكان قد تقرر في مؤتمر نيروبي الاقليمي المعقود في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن عودة اللاجئين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى إلى أوطانهم، فصل من يشتبه بارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية ومن يقومون بالتهديد عن اللاجئين الآخرين حسني النية. ولقد أدرجت هذه الاستراتيجية في خطة العمل المعتمدة في مؤتمر بوجومبورا الاقليمي المعقود في شهر شباط/فبراير ١٩٩٥ بشأن عودة اللاجئين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى إلى أوطانهم. ولكن تبين على الطبيعة أن من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تعيين الأشخاص المشمولين في هاتين الفئتين. وحتى ولو أمكن تعيين هؤلاء الأشخاص لظل فصلهم من المخيمات أو إبعادهم عنها أمراً تكتنفه المخاطر. وهكذا، عندما قامت السلطات الزائيرية بتوقيف ١٢ لاجئاً ممن يعتبرون، استناداً إلى قائمة أعدتها وقدمتها المفوضية، من القائمين بأعمال التهديد في مخيم موغونغا، اتخذ اللاجئون المقيمون في هذا المخيم موقفاً عدوانياً من وكلاء المفوضية وصل بهم إلى تهديد الوكلاء لدى محاولتهم إجراء تعداد.

١٥٥ - ولم تسفر التدابير المتخذة ضد القائمين بالتهديد عن النتائج المتوخاة عموماً. فلم يتم توقيف سوى بضع عشرات من بين عشرات الآلاف من القائمين بالتهديد الذين يعيثون في المخيمات فساداً. وقد أبلغت المفوضية، اعتباراً من منتصف شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تاريخ الشروع في تطبيق تلك التدابير في زائير، وحتى شهر أيار/مايو ١٩٩٦، بتوقيف ٣٤ من القائمين بأعمال التهديد. ولم يكن هذا العدد قد تجاوز ٤١ شخصاً بحلول شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناء على التقرير الأخير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة زائير (E/CN.4/1997/6/Add.1). ولقد دفع فشل استراتيجية إبعاد القائمين بأعمال التهديد عن المخيمات المفوضية إلى النظر في تدابير أخرى لتشجيع اللاجئين الروانديين على العودة إلى الوطن.

(ب) تدابير التشجيع على العودة إلى الوطن

١٥٦ - تتألف هذه التدابير، التي تخص بصفة اساسية الحملات الإعلامية الداعية إلى العودة، من تدابير حث أو تدابير ردع.

'١' تدابير الحث

١٥٧- قامت المفوضية اعتباراً من شهر آذار/مارس ١٩٩٦ وفي إطار سياسة الحث على عودة اللاجئين الروانديين الطوعية إلى الوطن، بإنشاء مراكز إعلامية تستخدم الفيديو لنشر معلومات عن إمكانية الحصول على المساعدة لأجل العودة إلى رواندا. وتوضح وثيقة من إعداد قسم الإعلام في المفوضية، بإسهاب الإمكانيات المتاحة للاجئين:

"تم افتتاح خمسة مراكز سميت بمراكز أوغاتا، وماندیلا، ونايريري، ومارتين لوثير كينغ، وغاندي، في مخيم كيبومبا الواقع في منطقة غوما. وكل مركز من هذه المراكز المبنية بالأخشاب لتستوعب عدداً يتراوح بين ٣٠٠ و٤٠٠ شخص، مزود بأجهزة التلفزيون وأجهزة الفيديو والمذياع ومكبرات الأصوات ... وينص المشروع على إنشاء ١٦ مركزاً آخراً في مخيمات غوما ومراكز أخرى في منطقتي بوكافو وأوفيرا ... وبصفة عامة، لقيت الأفلام المعروضة عن الحياة الحالية في عدد من الولايات ترحيباً جيداً من طرف اللاجئين الذين كانوا يعيشون في تلك الولايات".

١٥٨- ولكن يجب الاعتراف بأن استراتيجية الزيارات التي نظمتها المفوضية إلى المخيمات ومنها لم تسفر عن النتائج المتوخاة. وقد ارتكبت أحياناً بعض الأخطاء التي لم تيسر مهمة المفوضية. وهكذا تم القبض، في شهر أيار/مايو ١٩٩٦، على أحد اللاجئين اللذين كانت الهيئة الدولية قد نقلتهما إلى رواندا لجس النبض فور وصوله إلى بلدية منشئه بتهمة الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية. ومن الطبيعي أن يكون مثل هذا الحدث أثر سيء في برنامج الحث على العودة. وقررت المفوضية بعد هذا الفشل الجديد وضع تدابير ردع.

'٢' تدابير الردع

١٥٩- تهدف هذه التدابير إلى الحيلولة دون وجود اللاجئين بصورة دائمة في المخيمات. فالمعروف أن أغلبية اللاجئين قامت بإنشاء هياكل تساعدها على البقاء، سواء كانت تجارية (مطاعم، مخازن، نقليات، إلخ.) أو اجتماعية (مدارس، مستوصفات، إلخ.). ولبعض هذه الأنشطة فوائد واضحة، على الأقل من حيث الحد من التبعية الغذائية، بل والاقتصادية، ومن حيث القضاء على الفراغ مصدر الإجرام. بيد أن ازدهار هذه الأنشطة يدفع اللاجئين إلى تفضيل البقاء في المخيمات على الرجوع إلى رواندا. وقامت المفوضية، بهدف معالجة هذا الوضع، بإزالة تلك الهياكل، فقررت إغلاق المدارس والمخازن المفتوحة في المخيمات، وتقليص الوجبة الغذائية اليومية الموفرة لكل لاجئ من ٠٠٠ ٢ إلى ٥٠٠ ١ سعرة حرارية.

١٦٠- ولم يرحب اللاجئون كما لم ترحب منظمات خيرية عديدة بتلك التدابير. ولقد شجب الأولون هذه التدابير، ولا سيما عن طريق حركة التجمع لأجل عودة اللاجئين إلى رواندا وتطبيق الديمقراطية فيها (RDR)، واصفين إياها "بالعودة القسرية المستترة". بينما رأت المنظمات أن التدابير تقوض بصورة خطيرة بعض

حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما حق الأطفال في التعليم حتى ولو كانوا لاجئين. ذلك فضلاً عن أن التدابير الردعية لم تفض، مثلها مثل تدابير الاقناع أو الحث، إلى رجوع اللاجئين بأعداد كبيرة إلى رواندا. وتفيد تقارير المفوضية بأنه في الفترة بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ لم يعد إلى الوطن سوى ٠٠٠ ٣٦٢ لاجئ، من بينهم ٠٠٠ ١٩٦ لاجئ "جديد" و٠٠٠ ١٦٦ لاجئ "قديم". وما زال يوجد ٠٠٠ ٠٩٧ ١ لاجئ رواندي في زائير، و٠٠٠ ٥٣٥ لاجئ رواندي في جمهورية تنزانيا المتحدة. وبناء عليه، تم التوجه إلى استراتيجية جديدة لتحقيق العودة إلى الوطن.

٢- الاستراتيجية الشاملة

١٦١- اعتمدت الاستراتيجية الجديدة، التي وضعت كي تكون شاملة ومتكاملة، بمناسبة انعقاد اللجنة التنفيذية للمفوضية في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وتقترح الاستراتيجية أربع مجموعات من التدابير، وهي تدابير متفق عليها لوضع حد للحالة الراهنة؛ وتدابير تطبق على كل بلد على حدة؛ وتدابير تتخذ مع المحكمة الدولية المنشأة لأجل رواندا؛ وتدابير يطبقها المجتمع الدولي.

(أ) تدابير تطبق بأسلوب متكامل

١٦٢- تشمل هذه التدابير أربعة عناصر أساسية:

(أ) تشجع المفوضية على إغلاق مخيمات اللاجئين الروانديين بصورة انتقائية وتدريجية مع تقديم المساعدة الفعالة لأجل العودة إلى الوطن. وينبغي أن تطبق هذه التدابير في نفس الوقت الذي يطبق فيه شرط الاستثناء على القائمين بأعمال التهديد وغيرهم من الزعماء في المخيمات؛

(ب) يجب على المفوضية أن تساعد حكومات دول اللجوء على تحديد مركز الأشخاص الذين لا يرغبون في العودة إلى رواندا بتناول كل حالة على حدة، على أن تطبق الحكومات في هذه العملية شرط الاستثناء التلقائي من حق اللجوء على الأشخاص الذين تلاحقهم المحكمة الدولية والذين توجد في حقهم تهم كافية تبين اشتراكهم في جريمة الإبادة الجماعية. فينبغي أن ينقل هؤلاء الأشخاص إلى أماكن أخرى لاستجوابهم؛

(ج) ويجب أن يحرم الأشخاص الذين يسقط عنهم مركز اللاجئ من الحماية الدولية التي توفرها المفوضية.

(د) عملاً بخطة العمل المتكاملة المقررة في بوجومبورا، يجب أن تطبق التدابير المبينة أعلاه بالتعاون الوثيقة بين بلد المنشأ وبلدان اللجوء والمجتمع الدولي.

(ب) تدابير تطبق في كل بلد من البلدان المعنية

١٦٣- تخص هذه التدابير بلد المنشأ، رواندا، وبلدي اللجوء، جمهورية تنزانيا المتحدة وزائير.

'١' رواندا

١٦٤- يجب على الحكومة الرواندية: (أ) أن تواصل تشجيعها على العودة إلى الوطن وإعادة استقرار اللاجئين، ولا سيما عن طريق حملة إعلامية تتناول هذا الموضوع، وباتخاذ إجراءات من شأنها أن تطمئن اللاجئين طبقاً لما ورد في اتفاق أروشا؛ و(ب) أن تتخذ التدابير اللازمة لملاحقة من يشتبه في اشتراكهم في جريمة الإبادة الجماعية، وذلك عملاً بما ورد في القانون الأساسي الخاص بجريمة الإبادة الجماعية وإبطالاً لما شاع من عادة الإفلات من العقاب؛ و(ج) أن تواصل تعاونها مع عملية حقوق الإنسان في رواندا، التي ينبغي تعزيز وجودها.

١٦٥- ويجب، لتشجيع عودة اللاجئين الجماعية، أن يتم تشكيل مخزون احتياطي غذائي بمساعدة من المفوضية. وينبغي لهذه الأخيرة: (أ) أن تبلغ السلطات بالخلافات الناشئة حول الأموال الثابتة والعقارات؛ (ب) وأن تركز بالاتفاق مع مجتمع المانحين على المساعدة التي ينبغي تقديمها إلى العائدين وأن تشمل في ذلك مشاريع خاصة لصالح الفئات الضعيفة. وتلك هي الحال لا سيما بالنسبة إلى المرأة التي تستفيد من برنامج شامل يزمع المباشرة في تطبيقه في عام ١٩٩٧ تحت عنوان "مبادرة لأجل المرأة الرواندية". ويستهدف هذا البرنامج زيادة القدرة الاقتصادية للمرأة، وتعزيز الهياكل الاجتماعية في المجتمع ما بعد جريمة الإبادة الجماعية، وتيسير عملية المصالحة الوطنية داخل البلد.

'٢' جمهورية تنزانيا المتحدة

١٦٦- يطلب إلى الحكومة التنزانية: (أ) أن تباشر، بمساعدة المفوضية، عملية الفحص الفردي لطلبات ملتمسي اللجوء، مستثنية الأشخاص الذين تحيط بهم شبهات كافية بالاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية. ويجب أن تستخدم لهذا الغرض مخيم الفصل المنشأ مؤخراً؛ (ب) وأن تعزز الأمن حول المخيمات بسبب الخطر الناجم عن هذه العملية؛ (ج) وأن توفر الحماية للأشخاص البريئين الذين لديهم من الأسباب ما يبرر عدم عودتهم إلى رواندا، وذلك ليس لإدماجهم بل بهدف تحقيق عودتهم إلى الوطن في وقت لاحق.

١٦٧- وتلتزم المفوضية من جهتها بتنسيق جهودها مع المجتمع الدولي لمساعدة جمهورية تنزانيا المتحدة على إصلاح البيئة والهياكل الأساسية التي دمرت نتيجة وجود اللاجئين على المساحة المعنية من أراضيها.

'٣' زائير

١٦٨- يطلب إلى الحكومة الزائيرية وإلى المفوضية:

(أ) القيام بإغلاق المخيمات بصورة انتقائية وتدريجية. فيجب أن يوفر للأشخاص الذين يودون العودة إلى رواندا الدعم الميداني لكي يعودوا ويعاد إدماجهم، أما الآخرون فيجب أن يتم فرزهم وأن توفر بعد الفرز مساعدة الحكومة بمن لديهم ملف يؤهلهم لطلب الحماية الدولية، وذلك لا يفترض قطعاً واجب إدماجهم محلياً؛

(ب) نظراً إلى المخاطر التي تكتنف تنفيذ هذه الاستراتيجية، تم وضع عدد من التدابير الداعمة: يجب على الحكومة الزائيرية أن تقوم، بغية صيانة الأمن في المخيمات، بتعزيز وحدتها العسكرية التي حدد عدد أفرادها في الأصل بـ ٥٠٠ ٢ جندي كحد أقصى. وسوف تقدم معونة دولية بهدف زيادة أفراد الوحدة وضمان تدريبهم والإشراف عليهم. وينبغي أن يكون عدد مستشاري الأمن الدوليين متناسباً مع هذا الأمر، وأن تتخذ الحكومات المعنية التزامات دقيقة في هذا الشأن؛

(ج) ويجب على الحكومات المعنية أن تتفاوض - بمساعدة المفوضية - مع السلطات الزائيرية على التدابير الفعلية التي ينبغي اتخاذها لمنع العناصر التي تمارس التهديد من التلاعب بأفكار اللاجئين (مثلاً استخدام العنف لعرقلة عمليات التعداد)، والتأكد من أن المساعدة لا تُحَوَّل عن هدفها لصالح القوات المسلحة الرواندية السابقة التي ما زالت نشطة شمالي وجنوبي كيفو. ويجب أن يطلب إلى الحكومة الزائيرية اتخاذ التدابير اللازمة بمساعدة من المجتمع الدولي، لحلّ مجلس قيادة تلك القوات المعروف بلقب "Bananeraie" ولتفكيك المرافق العسكرية الموضوعة تحت تصرف القوات المذكورة. وينبغي لزائير التعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الدولية؛

(د) ويجب على المفوضية أن تقوم، على الفور، بإبلاغ اللاجئين المقيمين في مخيمات زائير بأن استخدام العنف لعرقلة عملية التعداد التي حاولت المفوضية إنجازها مؤخراً، يعتبر تحدياً غير مقبول للولاية المناطة بالمفوضية، الأمر الذي يؤكد سوء نية زعماء المخيمات. وينبغي شن حملة إعلامية واسعة لتوعية اللاجئين بأن عملية العرقلة التي لجأ إليها زعماؤهم ستؤدي إلى إخضاع المعونة الغذائية لمراقبة دقيقة وإلى تقليص تلك المعونة، لا سيما بهدف منع تحويلها لأغراض أخرى. وسيكون هذا التدبير متصلاً في كل مرحلة من المراحل بعملية إغلاق المخيمات التدريجي. ويجب على المفوضية أن تحاول، بفضل دعم قوي من الحكومات، التأكد من تعاون الحكومة الزائيرية تعاوناً تاماً في هذا الصدد؛

(هـ) ويجب على الحكومة الزائيرية أن تقوم، مراعاة لحق جميع الأطفال الأساسي في الحصول على التعليم ولحل مشكل العودة إلى الوطن، بإعادة فتح المدارس الابتدائية للأطفال اللاجئين وضمان سبل حمايتهم من محاولات التلاعب ومن الجنوح.

١٦٩- وينبغي للجنة الثلاثية الأطراف (رواندا/زائير/مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) أن تسعى لتحقيق مستوى أكبر من التنسيق في عملية إغلاق المخيمات. وأخيراً يجب على المفوضية أن تحاول، بالتعاون مع الجهات المانحة والشريكة، زيادة المساعدة المقدمة حالياً لإصلاح البيئة والهياكل الأساسية التي دمرها وجود اللاجئين في زائير.

(ج) تدابير تطبق بالتعاون مع المحكمة الدولية

١٧٠- يجب، في موازاة إجراءات تعيين الأشخاص الذين يسري عليهم شرط الاستثناء، أن تبذل كافة الجهود لضمان توافر دعم تام لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة الدولية للتحقيق في أمر المشتبه بهم والبحث عنهم.

١٧١- وستقوم المفوضية، بالاتفاق مع المحكمة، بتحديد طرائق تعزيز التعاون بينهما. وتُدعى الحكومات إلى أداء دور أساسي في وضع الإجراءات اللازمة بغية فصل من يشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية واستثنائهم من الحماية الدولية وإحالتهم إلى المحكمة.

(د) تدابير ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذها

١٧٢- إن الصلة الوثيقة الموجودة بين أزمة اللاجئين والسلم في منطقة البحيرات الكبرى تستوجب حل المشاكل المتعلقة بهما باعتماد استراتيجية متكاملة تأخذ في الاعتبار جميع الجوانب الأمنية والقضائية والسياسية والإنسانية. ولذا تلتزم المفوضية بمواصلة تعاونها الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في هذا المجال. ويجب أن يطلب إلى الحكومات أن تقوم، بالإضافة إلى المعونة المالية المتوقعة منها، بزيادة مساعدتها إلى رواندا بغية خلق الشروط المؤاتية لاستتباب الأمن (كتقديم المساعدة على إقامة العدل مثلاً) وإتاحة الامكانيات التي من شأنها أن تشجع اللاجئين على العودة. ويجب على الحكومات الحفاظ على التوازن بين المساعدة المقدمة إلى اللاجئين وتلك التي توفر للذين نجوا من جريمة الإبادة الجماعية. وينبغي ألا يغيب عنها أبداً الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق المصالحة الوطنية.

١٧٣- وكذلك ينبغي أن تشارك الحكومات بتوفير دعمها التام لرواندا ولجمهورية تنزانيا المتحدة في تنفيذ التدابير الموصوفة أعلاه، وأن تتخذ كل الاجراءات اللازمة بغية القضاء على ضروب التوتر الحالية. وتدعى الحكومات إلى تحمل تكاليف الأضرار التي سببها اللاجئون للبيئة والهياكل الأساسية في البلدان الثلاثة المذكورة.

١٧٤- وبينما كانت المفوضية على وشك تطبيق هذا البرنامج الطموح تفجرت الأزمة في شرقي زائير.

جيم - الأزمة في شرقي زائير

١٧٥- عرقلت الأزمة المسماة بأزمة زائير استراتيجية المفوضية التي كانت قد بدأت تبعث الأمل في المجتمع الدولي. لذا كان من المهم التساؤل عن أشكال هذه الأزمة، ولا سيما عن النتائج المترتبة على عودة اللاجئين الجماعية.

١ - أشكالها

١٧٦- تأخذ أزمة زائير شكلين رئيسيين وثيقي الصلة بمشكل اللاجئين الروانديين. فهي أزمة سياسية - عسكرية وإنسانية في آن واحد.

١٧٧- ويعود بعدها السياسي - العسكري بكل وضوح إلى المجابهات المسلحة الناشبة بين المتمردين التوتسي بانيامولينغي المدعومين من الجيش الوطني الرواندي، وبين القوات المسلحة الزائيرية. أما النزاع فهو يعود في الأصل إلى الوجود المستمر لأعداد ضخمة من اللاجئين الروانديين على الأراضي الزائيرية على نحو ما أشير إليه من قبل، كما أن للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي تضطلع بها القوات المسلحة

الرواندية السابقة وميليشيا انتيراهاموي (interehamwe) يداً في تلك الأزمة حيث أنها لعبت دور الحفاز القوي في أزمة داخلية مستترة في بلد اللجوء.

١٧٨- أما البعد الثاني، وهو نتيجة الأول، فيتمثل في هجرة اللاجئين الجماعية، أولاً، إلى مناطق مقفرة لا تستطيع المنظمات الخيرية الوصول إليها، وهي مناطق يقاوم فيها اللاجئون الجوع والعطش وكافة أشكال الأمراض، ثم في نزوح بعضهم إلى رواندا. وكان المجتمع الدولي، الذي تردد طويلاً قبل اتخاذ اجراء، قد توصل إلى قرار الأخذ بمبدأ إنشاء قوة متعددة الجنسيات تكرس للمهام الانسانية، ولكن للأسف لم تنشر هذه القوة لعدم توافر العزم السياسي والتوافق بين الأطراف المساهمة في القوة وزعماء الأطراف المشتركة في النزاع. وهذا ما يفسر عودة اللاجئين الجماعية.

٢ - نتائجها: عودة اللاجئين الجماعية

١٧٩- ينبغي التمييز بين اللاجئين الذين عادوا من زائير واولئك الذين عادوا من جمهورية تنزانيا المتحدة نتيجة الأوضاع السائدة في زائير.

(أ) العودة من زائير

١٨٠- بدأت عودة اللاجئين الجماعية من زائير في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. فعاد إلى رواندا زهاء ٦٠٠ ٠٠٠ شخص في ظرف اسبوع واحد. وبصفة عامة استضاف السكان اللاجئين في بيوتهم بعد أن مكث بعضهم في مخيمات المرور العابر لفترة قصيرة.

'١' الإيواء في مراكز اللجوء العابر

١٨١- لا تستوجب مراكز اللجوء العابر شرحاً مطولاً لأنها قلما استخدمت أثناء عودة اللاجئين الموجودين في زائير إلى الوطن. وعندما استخدمت تلك المراكز لم تتعدَّ مدة المكوث فيها ٢٤ ساعة كما لم تستخدم طاقة استيعابها كاملة. فعلى سبيل المثال، بلغ متوسط عدد العائدين المستضافين في مركز جيكوندو (بلدية كيكوكيرو في ولاية كيفالي - المدينة) ٢٠٠ إلى ٣٠٠ شخص في اليوم الواحد بينما كان المركز قادراً على استيعاب ١ ٠٠٠ شخص.

١٨٢- وعوضاً عن استقبال جميع العائدين، تخصصت بعض مراكز المرور العابر في استقبال الأطفال ومساعدتهم على الإندماج من جديد في أسرهم. وفي مركز جيهيمبيه في ولاية بيومبا تولت لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة الرؤية العالمية مسؤولية الاعتناء بالأطفال. فعلى سبيل المثال، تم في الفترة من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إيواء ٧٨٤ طفلاً تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و١٦ سنة، وغالباً ما كانت حالتهم الصحية رديئة بسبب سوء التغذية والنكاز. وقد أبلغ المسؤولون عن المخيم بوفاة طفل واحد. وبتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر لم يبق من بين الأطفال الـ٧٨٤ الذين تم ايواؤهم في جيهيمبيه، سوى ٦٧ طفلاً لم يتم لم شملهن مع أسرهم حتى الآن.

'٢' الإيواء عند السكان

١٨٣- لقد تولى الأهل والأصدقاء والجيران الذين بقيوا في رواندا مسؤولية رعاية العدد الأكبر من اللاجئين العائدين من زائير. وقامت المفوضية، بالتعاون مع السلطات العامة والمنظمات غير الحكومية، بتوزيع الأغذية والبذور على آحاد البلديات. وفي بعض الحالات، تقاسم المستضيفون مواردهم القليلة مع العائدين ريثما يتم توزيع الأغذية. ومن جهة أخرى، اشتركت السلطات المحلية مع المنظمات غير الحكومية في عمليات التسجيل، وتعيين هويات الأطفال، ولم شمل الأسر. كما بحثت عن مساكن لإيواء العائدين الذين لا أسر لهم. وبصفة عامة، جرت عملية الاستقبال وإعادة الادماج بصورة جيدة بالرغم من عدم توافر المواد اللازمة، ولا سيما الأغذية.

١٨٤- وكان عدد الذين توفوا أو قتلوا أثناء عمليات العودة المذكورة إلى الوطن ضئيلاً. وكانت عملية حقوق الإنسان في رواندا قد تلقت، بحلول ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إقراراً بوفاة ١٢ شخصاً. ومن المؤسف، لا شك، أن تكون تلك الوفيات قد وقعت وإن كان عددها أقل من المتوقع نظراً إلى عدد العائدين إلى الوطن الذي بلغ ٠٠٠ ٦٠٠ عائد. ولكن يجب أن تضاف إلى هذا العدد حالات الاختطاف والاختفاء، وبصورة خاصة اختطاف أسقف أبرشية روهينجيري الجليل، المونسنيور فوكاس نيكويغيزا الذي اختفى منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وهو في طريق عودته من غوما.

١٨٥- أما عمليات التوقيف، فهي على العكس، كثيرة نسبياً. وكانت تلك العمليات نادرة بادئ ذي بدء ولكنها كثرت بصورة تدريجية، فازداد عدد العائدين الموقوفين من ١٦٢ عائداً في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ليبلغ ٧٠٠ عائد بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر. وجرت عمليات التوقيف بصورة رئيسية في ولايات جيسينيي، وكيغالي - الريفية، وروهينجيري التي بلغ اجمالي عدد الموقوفين فيها زهاء ٥٦٥ شخصاً. ولقد استهدفت تلك العمليات بصفة خاصة أفراد القوات المسلحة الرواندية السابقة. والموقوفون الآخرون هم من الذين ثبت اشتراكهم بصورة واضحة ونشيطة في جريمة الإبادة الجماعية وفي الجرائم الأخرى المرتكبة في حق الإنسانية. وهكذا يوجد بين الموقوفين نائب سابق لرئيس الجمعية الوطنية، ووكيل سابق لوالٍ، وستة مختارين أسبقين، ومسؤول وحدة سابق. وقد بلغ المجموع ١٤ شخصية سياسية، من بينهم ست شخصيات أدرجت أسماؤهم في لائحة الفئة الأولى من المشتبه بأنهم مسؤولون عن جريمة الإبادة الجماعية.

١٨٦- وجدير بأن يسترعى الانتباه إلى أن الحرية ما زالت القاعدة والتوقيف الاستثناء في بعض الحالات، ذلك لأن التوقيف لا يتم إلا في حال وجود خطر يهدد شخص العائد إلى الوطن وهو يهدف إلى حماية هذا العائد من نقمة الشعب. وهكذا يوجد عدد كبير من أفراد القوات المسلحة الرواندية السابقة من الذين تم التعرف على شخصيتهم دون اقلاقهم أو القبض عليهم. وقد أعطي هؤلاء، في بعض البلديات، بطاقة شخصية خاصة وطلب إليهم القدوم مرة واحدة في الاسبوع إلى مخفر الشرطة المختص في الاقليم. وهكذا كان الأمر في بلديتي ساكي وموجيسيرا وفي ولاية كيبونغو. ولكن من المتوقع أن يزداد عدد الموقوفين ازدياداً ملموساً في غضون الأسابيع القادمة استناداً إلى بيان من السلطات اطلع عليه بعض مراقبي حقوق الإنسان.

(ب) عودة اللاجئين من جمهورية تنزانيا المتحدة

١٨٧- عقب إعلان السلطات التنزانية رغبتها في إغلاق المخيمات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر في أقصى الحدود، لاذ عشرات الآلاف من اللاجئين بالفرار متجهين إلى المناطق الداخلية من جمهورية تنزانيا المتحدة. ولكن سرعان ما ردتهم قوات الجيش، فاتجهوا إلى رواندا كما فعل اللاجئون إلى زائير قبل شهر واحد.

١٨٨- وهكذا عاد، في الفترة من ١٤ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أكثر من ٠٠٠ ٣٠٠ لاجئ مشياً على الأقدام، إذ لم يكن بمقدور الشاحنات المخصصة بأعداد غير كافية سوى نقل الضعفاء من بينهم، ولا سيما المسنين، والمرضى، والأطفال، وقد نقلوا إلى مراكز اللجوء العابر ومن ضمنها مركز نياكارامبي. ورجعت أغلبية العائدين إلى ولايتي كيبونغو وموتارا. وكان من المتوقع أن تستضيف ولاية كيبونغو زهاء ٠٠٠ ٣٠٠ لاجئ، وولاية موتارا، ٠٠٠ ١٣٥ لاجئ، أي ما يعادل ٩٥ في المائة من مجموع الأشخاص المتوقع عودتهم من جمهورية تنزانيا المتحدة. وكان يتوقع أن تستوعب بلدية روسومو وحدها أكثر من ٠٠٠ ١٠٠ عائد، في حين توقع أن تستوعب بلدية روكيرا ٠٠٠ ٥٠ عائد.

١٨٩- ولقد رفضت السلطات وجود بعض المنظمات غير الحكومية والمركبات على الطرق أثناء عمليات العودة. وبررت موقفها قائلة إن تواجد أعداد هائلة من المركبات على الطرق عرقل حركة السير ومنع عودة اللاجئين من زائير بصورة منسقة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر. فلم تتمكن عملية حقوق الإنسان في رواندا من التواجد إلا في بعض المناطق التي مرت بها أغلبية العائدين إلى الوطن، مما جعل المراقبين يواجهون صعوبات جمة في تقييم حال حقوق الإنسان عندما تمت هذه العودة القسرية إلى الوطن. وتفيد بعض الأنباء المتفرقة بأن عمليات العودة إلى الوطن من جمهورية تنزانيا المتحدة جرت، خلاف الحال بالنسبة إلى من عادوا من زائير في شهر تشرين الثاني/نوفمبر، في ظروف سيئة بصفة عامة وأدت إلى وقوع حوادث عديدة بين السكان المحليين والعائدين إلى الوطن. وتقدم العملية، في تقرير وضع في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، بعض الأمثلة عن الاعتداءات التي أدت إلى اصابة بعضهم بجروح أو مقتل بعضهم وإلى محاولة إعدام بدون محاكمة من طرف السكان الذين تمكن مسؤول المنطقة من اقناعهم بالعدول عنها.

رابعاً - التوصيات

١٩٠- تأخذ التوصيات المقدمة أدناه في الاعتبار الواجب التدابير التي ينبغي اتخاذها في الأجلين القصير والمتوسط. أما التدابير فهي تستهدف بصفة أساسية محاكمة المشتبه بارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية، كما تستهدف وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتسوية أزمة منطقة البحيرات الكبرى بالطرق السياسية.

ألف - محاكمة المشتبه بارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية

١٩١- يجب على الأمم المتحدة:

(أ) أن توفر الامكانيات البشرية والمادية الكافية للمحكمة الدولية كي تمكنها من تأدية مهمتها بأكبر قدر من الفعالية؛

(ب) أن تقوم، بالاتفاق مع منظمات مختصة أخرى، بزيادة معونتها المقدمة إلى الحكومة الرواندية لتشغيل الآلية القضائية من جديد وإعادة تكوينها؛

(ج) أن تطلب على الفور إلى الدول التي لجأ إليها أشخاص تلاحقهم المحكمة الدولية بتسليم هؤلاء الأشخاص لمحاكمتهم.

١٩٢- يجب على الأمم المتحدة، عملاً بالتوصيات المقدمة في التقرير السابق (E/CN.4/1997/68، الفقرتان ١٤١ و١٤٢):

(أ) أن تشرع في تأسيس الإطار القانوني المناسب لضمان الحماية للنساء الأرامل، وللواتي اغتصبن أثناء الإبادة الجماعية، وللأطفال اليتامى وغير المصطحبين، وضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية. وجدير، في هذا الصدد، أن تؤمن وسائل تعويضهم بتأسيس صندوق خاص؛

(ب) وأن تقدم مساعدة أكبر إلى الحكومة الرواندية على إنفاذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والنفساني المكرسة للأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة المذكورة أعلاه، وذلك بتوفير المعدات، والأموال، والخبرات الضرورية لتنفيذ تلك البرامج بصورة فعالة؛

(ج) أن توصي الحكومة الرواندية باتخاذ التدابير المناسبة ولا سيما تدابير التحيز الايجابي، لصالح النساء، والأطفال، وTwas، بغية ضمان إعادة إدماجهم الاجتماعي وتفتح شخصيتهم بتحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون.

باء - وقف انتهاكات حقوق الإنسان

١٩٣- يجب على الأمم المتحدة:

(أ) أن تطلب إلى الحكومة الرواندية اتخاذ التدابير الملائمة لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً فعلياً. كما يجب أن تطالب، على وجه أخص، الحكومة الرواندية باتخاذ التدابير الملائمة كي:

'١' تراعى الأصول والاجراءات المنصوص عليها في الأحكام الدولية التي تضبط الأمور المتعلقة بتوقيف واعتقال الأشخاص المشتبه بتورطهم في جرائم الإبادة الجماعية؛

'٢' تُحترم حرية التعبير عن الرأي، وبصفة أخص، استقلال القضاء، وهما مبدآن أساسيان لا بد من توافرهما لتحقيق الديمقراطية وإقامة دولة القانون؛

'٣' يعاقب على جميع انتهاكات حقوق الإنسان إبطالاً لعادة الإفلات من العقاب الشائعة.

(ب) أن تقدم التمويل المناسب والملائم لعملية حقوق الإنسان في رواندا بهدف زيادة عدد المراقبين، حسب التوصية المقدمة في التقرير السابق، من ١٤٧ مراقباً (وهو العدد المحدد في أول الأمر والذي لم يتم بلوغه حتى الآن) إلى ٣٠٠ مراقب كي يتمكنوا من القيام، في آن واحد وبأحسن ما يمكن، بتأدية مهمة مراقبة اللاجئين واستقبالهم وإعادتهم إلى أوطانهم، ولا سيما لضبط العودة الجماعية من بلدان المهجر.

جيم - إعادة الإدماج الاجتماعي

١٩٤- يجب على الأمم المتحدة أن توصي:

(أ) الحكومة الرواندية، على غرار ما فعلت في تقريرها السابق، بمواصلة وتعزيز حملات التوعية التي تنظمها لتوعية السكان، وذلك لتفادي الأعمال الانتقامية ضد العائدين. وينبغي أن تتخذ في هذا الصدد تدابير ادارية تنطوي على عقوبات فعالة؛

(ب) بإحياء الهياكل الأساسية المدرسية والجامعية بتوفير الموارد البشرية والمادية. وينبغي رصد اعتمادات خاصة لمساعدة جامعة رواندا الوطنية على النهوض، ولا سيما كلية الحقوق فيها لأنها ستقوم بتأهيل القضاة الذين سينضمون إلى الهيئة القضائية؛

(ج) الدول الأعضاء بالقيام فعلاً بوضع جميع الأموال المتعهد بتقديمها أثناء مؤتمر المائدة المستديرة المعقود في جنيف تحت تصرف حكومة رواندا، وتوفير مساعدة اضافية لها لتمكينها من تنفيذ برامج إعادة بناء الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية.

دال - تسوية أزمة منطقة البحيرات الكبرى تسوية شاملة

١٩٥- يجب على الأمم المتحدة:

(أ) أن تدعو، على وجه الالحاح وبالاتفاق مع منظمة الوحدة الافريقية، إلى عقد مؤتمر دولي بشأن منطقة البحيرات الكبرى، وذلك بهدف إيجاد حل لجميع مشاكل المنطقة وأن تدعو أيضاً لعقد جلسة استثنائية للجنة حقوق الإنسان، إن اقتضى الأمر ذلك، بغية النظر في البعد الخاص المتصل بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

(ب) أن تعتمد استراتيجية شاملة قائمة على مفهوم متكامل لمشاكل منطقة البحيرات الكبرى دون الاقليمية، على أن تكون هذه الاستراتيجية مكرسة:

'١' لتسوية النزاع المعروف بنزاع منطقة البحيرات الكبرى تسوية سلمية ونهائية؛

'٢' ولمنع نشوب نزاع عام يهدد استقرار المنطقة بأكملها.

- - - - -